العجمية وأثرها فى الجنايات والتقاضى فى الفقه الإسلامى

الدكتـــــور
عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل
أستاذ الفقه المساعد
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

المقدمة

الحمد لله رب العلامين ، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبد الله (ﷺ)، أرسله ربه عز وجل هداية للبشرية جمعاء على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأماكنهم ، كما أخبر عنه ربه عز وجل : { لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا } [(١)] .

فاللهم صل وسلم وبارك عليه ، وعلى آله وأصحابه وذريته وأزواجه وتابعيه إلى يوم الدين .

أما بعد ...،

فإنه لا يمكن إصلاح حال المجتمع الإسلامى اليوم إلا بإقامة العقوبات الرادعة لكل من ارتكب جناية والزاجرة لغيره ، عربيا كان أو عجميا ، لا فرق فى هذا بين أن تكون تلك العقوبات حَدِّية أو غيرها ، فالعقوبة الحدية المقدرة حقا لله تعالى ، شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض ، والعقوبة غير الحدية قصاصا كانت أو تعزيرا أو غيرهما ، إنما شرعت لجبران النقص الواقع بالمجنى عليه[(٢)]، والتحقيق كما قال بعض المشايخ : إن الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده ، بمعنى : أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه [(٣)] .

والناظر إلى حال المجتمع الإسلامى العربى ، يجد أنه خاصة فى هذا العصر أشد اختلاطا بالعجم ، نظراً لسهولة الانتقالات ، وتطور وسائل

---

(١) سورة الفرقان من الآية ١ .
(٢) السرخسى : المبسوط ٩/ ١٤ ، حاشية رد المحتار ٦/ ٣ ، النهر الفائق ٣/ ١٢٤ .
(٣) حاشية رد المحتار ٦/ ٣ .

المواصلات والاتصالات ، وتشابك المصالح ، ودخول العجم بلاد العرب ، والعكس، علاوة على اعتناق بعض بلاد العجم الإسلام ، وحاجز اللغة كثيراً ما يقف حجر عثرة بين العجمى ومعرفة أحكام الإسلام ، وما يحل وما يحرم، وما يمثل من الأقوال أو التصرفات جناية أم لا ، لأن مصادر هذه الأحكام قرآنا كان أو سنة أو غيرهما بالعربية ، وهى لغة لا يحسنها العجمى غالبا ، علاوة على ندرة الوعاظ والأئمة والعلماء العرب الذين يتقنون العجمية حتى يوكل إليهم مهام تعليم العجم أحكام الشريعة ، وما يمثل من ألأفعال والتصرفات جناية أم لا .

ولما كان حاجز اللغة يعد مانعا للعجمى من معرفة أحكام الإسلام أو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، فكثيرا ما يتحاكم العجمى إلى ما تركه من معتقد قبل إسلامه أو يتحاكم إلى ما تعارف عليه فى بلده ، فيزعم إباحة الارتداد عن الإسلام بعد أن هداه الله تعالى إليه متمسكا بشعار أن حرية التدين مكفولة للجميع ، أو يزعم إباحة الزنا بحجة أن إشباع الرغبة الجنسية حق مكفول لكل إنسان ، أو يزعم إباحة شرب الخمر فى الإسلام كغيره من المعتقدات الأخرى ، وقد يقذف العجمى غيره معتقدا إباحته ، وقد يجنى العجمى على غيره خطأ ثم يعتقد أن الجناية خطأ لا توجب دية ولا غيرها ، وقد يجنى عليه غيره ثم يعتقد الجانى أن الجناية على العجمى أقل مسئولية من الجناية على العربى ، وهنا يقتضى البحث بيان العجمية وأثرها فى الجنايات .

وإذا كانت الجناية متى ارتكبت ، لايمكن الفصل فيها ، وتحديد العقوبة المناسبة لها إلا عن طريق القضاء، وغالبا ما يكون القاضى ناظر الدعوى عربيا لا يحسن العجمية ، وكل من المدعى والمدعى عليه أو أحدهما عجميا

لا يحسن العربية ، فهنا أقتضى البحث أيضا بيان العجمية وأثرها فى التقاضى " ولما كان بحث موضوع " العجمية وأثرها فى الجنايات والتقاضى على هذه الأهمية ، فسوف أتناوله طبقا للخطة التالية :

الفصل الأول	: العجمية واثرها فى الجنايات .
الفصل الثانى	: العجمية وأثرها فى التقاضى .
الخاتمة	: وفيها نتائج البحث .

وإنى لموقن من أن الباحث السوى ليس هو الباحث الملاك الذى لا يقع فى خطأ ، ولا يصيبه نقص أو زلل ، وإنما الباحث السوى هو الباحث الأواب الذى يرجع عن خطئه كلما أخطأ ، ويرتفع عن زلته كلما زل ، وحسبنا قول الله عز وجل فى معرض العفو عن الصالحين والمغفرة للأوابين: ﴿ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُوراً ﴾[1] .

وأصلى وأسلم على سيد الأولين والآخرين وقائد الغر المحجلين سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وأصحابه والتابعين .

دكتور

د عزت عبد العزيز

(١) سورة الإسراء من الآية رقم ٢٥ .

الفصل الأول
العجمية وأثرها فى الجنايات

الجناية فى الأصل : من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر ، ثم نقلت إلى ما يجتنيه الإنسان من شر أى يحدثه ، تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا ، ثم إلى الشر ثم إلى فعل محرم[١] .

فالجناية: كل فعل محظور يتضمن ضررا لما يجب حفظه شرعا ، سواء كان هذا الضرر واقعا على معتقد جماعة المسلمين ، كالإتيان بقول أو فعل يوجب الخروج عن الإسلام والارتداد عنه ، أو كان هذا الضرر واقعا على النفس وما دونها كقتل آخر أو قطع عضو منه ، أو كان واقعا على المال بالسرقة أو الغصب أو الخيانة ، أو كان واقعا على العرض فعلا كوطء الرجل امرأة أجنبية ويسمى زنا، أو قولا كرمى المحصن بالزنا ويسمى قذفا، أو كان الضرر واقعا على العقل بسبب شرب الخمر وما أشبه[٢] .

إلا أنها خصت فى عرف الفقهاء : بكل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها[٣]، وإذا كانت العجمية حائلة بين العجم ومعرفة أحكام الشريعة لكون مصادرها بالعربية ، فكثرا ما يرتكبون القول أو الفعل المحرم جاهلين بحكمه، وهنا يقتضى البحث بيان العجمية وأثرها فى الجنايات، وهذا ما تؤكده الدراسة فيما يلى :

---

(١) المطرزى : المغرب فى ترتيب المعرب ص ٩٤ ، التهانوى : كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٣٦٧ .

(٢) التبصرة ٢/ ١٧٧ .

(٣) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى ٧/ ٢٠٧ ، الجرجانى : التعريفات ص ١٠٧ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٣٦٧ ، الفتاوى الهندية ٦/ ٥ .

المبحث الأول ج	: العجمية وأثرها فى الجناية على المعتقد بالردة .
المبحث الثانى ج	: العجمية وأثرها فى موجب الجناية على النفس وما دونها خطأ (الدية) .
المبحث الثالـث ج	: العجمية وأثرها فى الجناية على العرض .
المبحث الرابـع	: العجمية وأثرها فى الجناية على العقل بشرب المسكر.
المبحث الخامس	: العجمية وأثرها فى الجناية على المال بالسرقة .

المبحث الأول

العجمية وأثرها فى الجناية على المعتقد بالردة

حقيقة الردة : قطع الإسلام أو تركه بعد اعتناقه[١] سواء اعتنق المرتد ديانة أخرى أم لا ، وتتحقق الردة بإنكار المسلم ما به دخل الإسلام ، فغير المسلم يدخل فى الإسلام بنطقه الشهادتين والتبرئ من الشرك ، ويصير مرتدا بالإشراك بالله تعالى أو جحده أو نفى صفة ثابتة من صفاته سبحانه وتعالى ، أو الاستهزاء بالإسلام أو بالنبى محمد (ﷺ) أو بغيره من الأنبياء أو السخرية بكتاب الله تعالى أو سنة نبيه (ﷺ) ، أو بإنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة ، كإنكار فرضية الصلوات الخمس ، أو اعتقاد حل شئ أجمع المسلمون على تحريمه ،وظهر حكمه بين المسلمين ، وزالت شبهة الإباحة عنه لورود نص بتحريمه ، كلحم الخنزير والزنا والخمر وما أشبه[٢] فالردة فوق أنها اعتداء على حق الله تعالى المتمثل فى الأمر بتمسك المسلم بمعتقده ، والنهى عن تركه ، فإنها اعتداء على جماعة المسلمين حيث بث فيهم بردته الوهن والضعف، وزعزع ثقة ضعاف الإيمان فى معتقدهم ، والذى يهم البحث هنا بيان حكم ردة العجمى بلسانه ، وأثر العجمية فى الردة .

(أ) الجناية على المعتقد بالردة :

إذا كان للعجمى غير المسلم الدخول فى الإسلام بنطقه الشهادتين بالعجمية ، فإنه يصير مرتدا بجنايته على معتقده وإنكاره ما به دخل فى

---

(١) الذخيرة ١٢/ ١٣ .

(٢) فى هذا . الذخيرة البرهانية ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، شرح السير الكبير ٥/ ١٩٤٠ ، القرافى: الذخيرة ١٢/ ١٨ – ٢٢ ، الرافعى : الشرح الكبير ١١/ ١٠١ – ١٠٣ ، إعلام الموقعين ٣/ ٥٧ – ٥٨ ، ابن قدامة : الشرح الكبير ١٢/ ١٠٣ ، المبدع ٧/ ٤٨٠، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٦/ ٣٥٤

الإسلام ، ما دام عالما بما تلفظ به قاصدا لمعناه ، فإن كان جاهلا بما تلفظ به لقرب عهده بالإسلام ، أو كان بعيد العهد به مع عدم وجود من يعلمه أحكام الشريعة وما يكون ردة وما لا يكون ، أو كان مستوطنا لبلاد العجم ، فإنه يعذر بجهله ، ولا يصير مرتدا [(١)]، قال الشوكانى[(٢)]: " الجحد فى اللغة لا يكون إلا بعد المعرفة ، بل لو أنكر الفرائض الخمس ، وهو ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك ، لقرب عهده بالإسلام ونحوه ، لم يكفر " كما يشترط أيضا أن يأتى بها مختاراً ، فإذا لقن عربى عجميا كرها كلمة الكفر ، فأتى بها لا يصير مرتدا ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[(٣)] ، ولأن العربى متى أكره على كلمة الكفر بالعجمية فأتى بها لا يصير مرتدا ، فالعجمى لا يصير مرتدا أيضا إذا أتى بكلمة الكفر كرها بالعربية[(٤)] .

أما إذا نطق بها مختارا دون قصد الكفر ، فإنه لا يصير مرتدا أيضاً عند الشافعية والحنابلة والزيدية، لأن الإيمان هو مجموع التصديق والإقرار بوحدانية الله تعالى، ولا يتبدل هذا الإقرار بمجرد الإنكار دون قصد ، لأن العجمى إذا جرى على لسانه كلمة الكفر بالعربية ، أو العربى إذا جرى على

---

(١) الذخيرة البرهانية ص ٥٤٧ – ٥٤٨ ، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٦٨ ، جامع الفصولين ٢/ ٢٢٣ ، الناطفى : جمل الأحكام ص ٣١٠ ، الذخيرة ١٢/ ١٣ ، الرافعى : الشرح الكبير ١١/ ١٠١ – ١٠٣ ، ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ٢/ ١٢١ ، ابن قدامة : الشرح الكبير ١٢/ ١٠٣ ، المبدع ٧/ ٤٨٠ ، الفتاوى الكبرى ٣/ ٦٩.

(٢) السيل الجرار ٤/ ١٣٤ .

(٣) سورة النحل من الآية ٦ .

(٤) فى هذا : المحيط البرهانية ٥/ ٥٧٩ ، الذخيرة ١٢/ ١٣ ، ابن رشد : فصل المقال ص ٤٤ – ٤٥ ، الرافعى : الشرح الكبير ١١/ ١٠٨ ، الفروع ٦/ ١٥٧ ، البحر الزخار ٦/ ٤٢٤.

لسانه كلمة الكفر بالعجمية ولم يرد بها كفرا لايكفر ، لأن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون[١] .

وخالف فى هذا الحنفية والمالكية ، فقالوا : يصير بهذا مرتدا ، ولا يعذر بجهله ، لأنه راض بمباشرة كلمة الكفر على لسانه وإن لم يرض بحكمه ، فصار كمن أجرى على لسانه كلمة الكفر هزلا[٢] .

ويرد على هذا : بأن القصد أو النية ركن فى الردة ، قياسا على الطلاق، فمن لم يقصد بكلامه ردة لا يكون مرتدا .[٣]

الراجح : ما قال به الشافعية وغيرهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن العجمى إذا لقن عربيا كلمة الكفر بالعجمية، أو العربى إذا لقن عجميا كلمة الكفر بالعربية ، فنطق بها مختارا دون أن يقصد بها كفرا ، لا يصير مرتدا .

كما يشترط أيضاً ألا يحتمل ما تلفظ به فى عرف استعماله اللغوى إلا الكفر، فإن احتمل الكفر وغيره لا يصير مرتدا ، حملا لكلام المسلمين على

---

(١) الرافعى : الشرح الكبير ١١/ ١٠١ ، ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ٢/ ١٢١ ؛ إعلام الموقعين ٣/ ٥٧ – ٥٨ ، ابن قدامة : الشرح الكبير ١٢/ ١٠٢ ، الفتاوى الكبرى ٣/ ٦٩، التاج المذهب ٤/ ٤٦٣.

(٢) الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٣١٢ ، المحيط البرهانى ٥/ ٥٥٠ ، جامع الفصولين ٢/ ٢١٦، بدر رشيد : ألفاظ الكفر خ ق ٦ ، الذخيرة البرهانية ص ٤٨٨ ، ٤٩٥ ، الرافعى : الشرح الكبير ١١/ ١٠١ ، إعلام الموقعين ٣/ ٥٧ ، القاضى عياض : الشفا بترتيب حقوق المصطفى (ﷺ) ٢/ ١٧٩ .

(٣) القرافى : الذخيرة ١٢/ ١٤ ، حاشية الدسوقى ٢/ ٣٦٦.

الصلاح والحسن ما أمكن ، قال الإمام محمود بن مازه البخارى - فى الفارسى إذا قال _ : " دست خداى درازا ست " بمعنى " يد الله طويلة " هذا كفر عند أكثرهم ، وقال بعض أصحابنا – أى من الحنفية - : إن عنى به الجارحة فهو كفر ، وإن عنى به القدرة لا يكون كفرا .. وذكره شمس الأئمة السرخسى فقال : " هذا اللفظ يجوز إطلاقه بالعربية والفارسية ، ومن يتحرز عن الفارسية ، فإنما يتحرز مخافة فتنة الجهال ، أما من حيث الدين ، فلا بأس به " [(١)] .

وعلى هذا : إذا عرض على المفتى كلمة تكلم بها عجمى بالعربية ، أو تكلم بها عربى بالعجمية ، تحتمل الكفر وغيره ، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع الكفر تحسينا للظن بالمسلم ، ثم إن كانت نية القائل الوجه الذى يمنع التكفير فهو مسلم ، وإن كانت نيته الوجه الذى يوجب التكفير فهو مرتد، ولا ينفعه فتوى المفتى [(٢)] .

ب- أثر العجمية فى الجناية على المعتقد بالردة :

إذا جنى العجمى المسلم على معتقده فارتد عن الإسلام فإن كان جاهلاً بما ارتد به ، لعدم إحسانه التحدث بالعربية ، أو كان ظاهر حاله يوحى بذلك ، فإنه يُعرَّف بالإسلام ، وإن كان عالما بذلك ، فإنه ينبغى للقاضى أن

---

(١)المحيط البرهانى ٥/ ٥٥٢ ، وفى هذا : الذخيرة البرهانية ص ٤٩٣ – ٤٩٥ ، الفتاوى البزازية ٦/ ٣٢٣ ، الفتاوى الظهرية ق ٣٩٠ .

(٢) الذخيرة البرهانية ص ٤٨٦ – ٤٨٧ ، النهر الفائق ٣/ ٢٥٢ ، ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ٢/ ١٢٠ – ١٢١ .

يكشف له الشبه التى أخرجته عن الإسلام خلال مدة معينة قدَّرها جمهور الفقهاء بثلاثة أيام تبدأ من يوم ردته [١]، فقد صح عن عمر (ﷺ) أنه قال _ لوفد قدموا عليه من بنى ثور _ : هل من مغربة خبر ؟ - أى هل من خبر جديد جئتم به من بلد بعيد – قالوا : نعم ، أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه ، فقدمناه ، فضربنا عنقه ، فقال : " هلا أدخلتموه جوف بيت ، فألقيتم إليه كل يوم رغيفا ، ثلاثة أيام واستتبتموه لعلة يتوب ، أو يراجع أمر الله ؟ اللهم إنى لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى[٢] " ، ولأن العربى المسلم إذا ارتد عن الإسلام بالعجمية يستتاب ، فالعجمى إذا ارتد عن الإسلام بالعربية أو العجمية يستتاب أيضاً ، ولأن الردة عن الإسلام لا تكون إلا عن شبهة ، ولا تزال تلك الشبهة إلا بتأويل ، ولابد للتأويل من مدة ، فقدرت هذه المدة بثلاثة أيام[٣] .

وخالف فى هذا بعض المالكية والإمامية ، وقالوا : يستتاب القدر الذى يمكن فيه كشف شبهته[٤]، فقد روى أن عليا (ﷺ) استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا فأبى فقتله [٥] .

---

(١) الذخيرة البرهانية ص ٦٣٠ ، شرح السير الكبير ٥/ ١٩٣٨ ، السرخسى : المبسوط ١٠/ ١٠٧ ، القرافى : الذخيرة ١٢/ ٣٩ ، منح الجليل ١/ ١١٧، الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧٠ ، الفتاوى الكبرى ٣/ ٦٩ ، المغنى ١٢/ ١٠١ ، الطوسى : المبسوط ٧/ ٢٨٢ – ٢٨٣ .

(٢) سنن البيهقى ٨/ ٣٥٩ رقم ١٦٨٨٧ ، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٦٤ ، ابن الأثير : النهاية ٣/ ١٧٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٤ رقم ٣٢٧٤٤ .

(٣) الذخيرة البرهانية ص ٦٣٠ ، المبسوط ١٠/ ١٠٧ .

(٤) شرح الزرقاني علي الموطأ٤/ ١٩ ، الطوسى : المبسوط ٧/ ٢٨٢ – ٢٨٣ .

(٥) الطحاوى : مشكل الآثار ٤/ ٦٣ ، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٦٦ .

والظاهر أن مدة الاستتابة تختلف باختلاف حال المرتدين : فمنهم من يمكن كشف شبهته فى ثلاثة أيام ، ومنهم من تزيد فى حقه تلك المدة حتى تصل شهرا ، فلا خلاف عملى بين القولين ، وإذا كان الإمام على (ﷺ) استتاب رجلا شهراً ، فقد روى عنه أنه استتاب أخر ثلاثة أيام ، روى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على (ﷺ) أنه كان يستتيب المرتد ثلاثاً ، فإن تاب ، وإلا قتله ، وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين[١] .

وقال الطوسى[٢] فى الجمع بين القولين : " وهو – أى القول الثانى – الأقوى ، والأول أحوط ، لأنه ربما دخلت عليه شبهة فيتأملها وينبه عليها" .

فإذا مضت مدة الاستتابة وأصر على ردته ، وجب قتله ، لقوله (ﷺ) : " من بدل دينه فاقتلوه[٣] " ولإجماع الصحابة (رضى الله عنهم) على قتل المرتد ، ولأن المرتد عن الإسلام بلسانه متى أصر على ذلك صار حربا على المسلمين ، لأن له بنية صالحة على الحراب ، وقد قام به الباعث على الحراب وهو الكفر[٤] .

---

(١) قال البيهقي : في إسناده ضعف . سنن البيهقي ٨/ ٣٦٠ رقم ١٦٨٩٠ عن الشعبي ، مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٤٤٤ رقم ٣٢٧٤٨ ، مسند زيد ص ٣١٨ باب المرتد .

(٢) المبسوط ٧/ ٢٨٣ .

(٣) صحيح البخارى ٤/ ٢٨ فى استتابة المرتدين رقم (٦٩٢٢) عن عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما) ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٨ رقم (٢٥٣٥) ، مسند أحمد ١/ ٣٦٩ رقم (٢٥٥٦) .

(٤) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٢٤ ، قاضى خان : شرح الزيادات ٦/ ٢٠٣٣ – ٣٤ ، المبسوط ١٠/ ١١٩، الذخيرة ١٢/ ٣٩ ، الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧٠ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ٥١ ، الطوسى : المبسوط ٧/ ٢٨٢ .

وخالف فى هذا الحنفية والإمامية فى المرأة إذا ارتدت ، فقالوا : لا تقتل ، ولكن تحبس حتى تتوب ، لأن المرأة الحربية إذا سبيت أثناء الحرب لا تقتل ، فلا تقتل إذا ارتدت عن الإسلام من باب أولى[(١)] ،وروى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أنه قال : " النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام ، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام[(٢)] " .

ويرد على هذا : إن حديث " من بدل دينه فاقتلوه " نص فى الموضوع، ولا يجوز الاجتهاد مع النص ، علاوة على هذا أنه لا يمكن قياس المرأة المرتدة على المرأة الحربية ، لأن المرتدة لا تقر على دينها التى ارتدت إليه، بخلاف الحربية فإنها تقر على دينها ، وما روى عن ابن عباس (ﷺ) إن صح فهو خرق لإجماع الصحابة ، فلا يعمل به .

الراجح : ما قال به الجمهور ، وهو أن المرتدة ولو كانت عجمية تقتل لافرق في هذا بينها وبين الرجل.

والمرتد متى مات على ردته أو قتل بطل ما عمله فى الإسلام ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾[(٣)] وإذا أصر على ردته وهو حى بانت منه امرأته ،

---

(١) شرح الزيادات ٦/ ٢٠٣٥ ، شرح السير الكبير ٥/ ١٩٣٨ ، الـذخيرة البرهانيـة ص ٦٣٨ ؛ الطوسى : المبسوط ٧/ ٢٨٢ .

(٢) في سنده عاصم بن بهدلة ، قال عنه بن علية والدار قطني : في حفظه شيء .ابن حجر :تهذيب التهذيب ٣/ ٢٩ رقم ٣٤٤١ ،مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٦ رقم ٣٢٧٦٣ مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٧٦ فى آخر القصاص ، شرح الزيادات ٥/ ١٩٣٨ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢١٧ .

ويكون وطؤه لها زنا ، والولد المتولد منه ولد زنا ، ويعامل معاملة الميت حيث يقسم ماله بين ورثته، أو يؤول ماله إلى بيت مال المسلمين إن لم يكن له وارث[1] .

(١) شرح السير الكبير ٥/ ١٩٤٠ ، المحيط البرهانى ٥/ ٥٥١ ، الأحكام السلطانية لماوردى ص ٦٩ ، ولأبى يعلى ص ٥١ ، السيل الجرار ٤/ ١٣٢ .

المبحث الثانى

العجمية وأثرها فى موجب الجناية على النفس وما دونها خطأ (الدية)

يقصد بالدية – محل الدراسة – : " الدية الواجبة ابتداء لقتل غير متعمد أو لقطع عضو" ، وهو احتراز عن الدية الواجبة انتهاء بسبب قتل متعمد فإنه يتحملها الجانى وحده دون عاقلته ، إذ القتل العمد يوجب القصاص ، فلا يستحق التخفيف ولا تتحمل العاقلة عمدا ، كما إذا قتل الأب ابنه عمدا فإنه يجب عليه القصاص ابتداء ، ولكن يسقط ذلك إلى الدية انتهاء لشبهة الأبوة ، وهنا تجب الدية فى مال القاتل دون عاقلته (١) .

وإذا كانت دية قتل الخطأ وما أشبه تتحملها عاقلة الجانى ، والعجم لا عاقلة عندهم غالبا ، لتضييعهم أنسابهم ، ودية الجناية على ما دون النفس خاصة قطع اللسان تقسم على عدد حروف لغة المجنى عليه ، وحروف اللغات العجمية تزيد وتنقص عن حروف اللغة العربية ، فإن البحث يقتضى بيان العجمية وأثرها فى موجب الجناية على النفس وما دونها خطأ وهى الدية ، وهذا ما تؤكده الدراسة فيما يلى :

المطلب الأول : العجمية وأثرها فى موجب الجناية على النفس خطأ (الدية).

المطلب الثانى : العجمية وأثرها فى موجب الجناية على ما دون النفس (دية قطع اللسان) .

---

(١) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٧/ ٣٦٥ .

المطلب الأول

العجمية وأثرها فى موجب الجناية على النفس خطأ (الدية)

من المعلوم أن الجناية على النفس عمدا توجب القصاص ، لا فرق فى هذا بين أن يكون كل من الجانى والمجنى عليه أو أحدهما عجميا أم لا ، ولا فرق أيضاً بين أن يكون الجانى عالما بوجوب القصاص فى القتل العمد أم جاهلا بذلك ، إذ لا أثر للعجمية فى هذا ، قال الماوردى : " أما التكافؤ بالأنساب فغير معتبر بالإجماع ، فيقتل العربى بالعجمى ، والعجمى بالعربى[1] " والأصل فى هذا: قوله (ﷺ) : " المسلمون تتكافأ دماؤهم"[2]"، ولأن المجنى عليه معصوم الدم بالدين لكونه مسلما وبالدار لكونه مقيما ببلاد الإسلام إقامة مؤقتة بعقد أمان أو إقامة دائمة لاستيطانه فيها ، فيجب فى تعمد قتله القصاص[3]، وجهل الجانى بعقوبة القتل العمد وهو القصاص لعجميته لا يقوى أن يكون شبهة دارئة للقصاص ، وهنا اقتضى البحث الاقتصار على بيان العجمية وأثرها فى موجب الجناية على النفس خطأ وهو الدية .

(أ) دية قتل النفس خطأ :

إذا قتل العجمى عربيا فى بلاد الإسلام خطأ أو شبه عمد فإنه يجب فى قتله الدية ، لا فرق فى هذا بين أن يكون ممن يحسن العربية أو لا يحسنها عالما

---

(١) الحاوى ١٢/ ٩ ، وفى هذا : الفتاوى الهندية ٦/ ٧ ، شرح منح الجليل ٤/ ٣٤٣ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص ٢٨٥ ، السيل الجرار ٤/ ٣٦١ .

(٢) قال الحاكم : صحيح. المستدرك ٢/ ١٤١ سنن أبى داود ٤/ ١٨١ رقم ٤٥٣٠ عن على (ﷺ) ، سنن النسائى ٤/ ٢١٨ رقم ٦٩٣٧/ ٢ ، مسند أحمد ١/ ١٥٢ رقم ٩٩٥.

(٣) فى هذا المعنى ، المبسوط ١٠/ ٣٠ – ٣٦ .

بوجوب الدية فى القتل غير العمد أم جاهلا به [١]، فلا يعذر بجهله ، لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾[٢]، وقوله (ﷺ) : " قتيل السوط والعصا مائة من الإبل[٣]" ، ولأن الأمة قد أجمعت على وجوب الدية فى القتل غير العمد من لدن رسول الله (ﷺ) إلى يومنا هذا دون نكير[٤]، ولأن النفس الآدمية محترمة فى كل ملة ، فلا وجه لإهدارها ، ولأن العربى المسلم إذا قتل عجميا غير متعمد وجب فى قتله الدية ، فالعجمى إذا قتل عربيا وجب فى قتله الدية من باب أولى [٥] .

(ب) أثر العجمية فى دية قتل النفس خطأ :

العجم متى ثبتت أنسابهم وتحققوا من أقاربهم ثم جنى أحدهم على أخر خطأ فى بلاد العرب فقتله ، فإن دية القتيل على عاقلته الذين تواجدوا

---

(١) تبين الحقائق ٧/ ٣٦٤ ، الذخيرة ١٢/ ٣٨٥ ، الحاوى ١٢/ ٣٦٧ ، المغنى ١١/ ٥٣١ ، السيل الجرار ٤/ ٣٨٨ .

(٢) سورة النساء من الآية ٩٢ .

(٣) قال ابن القطان فى كتابه : حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا يضره الاختلاف الذى وقع فيه ، وعقبة بن أوس بصرى تابعى ثقة ، الزيلعى : نصب الراية ٥/ ٨٣ ، سنن أبى داود ٤/ ١٨٥ فى الديات رقم ٤٥٤٧ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٧٧ فى الديات رقم ٢٦٢٧ ، سنن النسائى ٤/ ٢٣١ فى القسامة رقم ٦٩٩٤/ ١ .

(٤) حاشية الشلبى ٧/ ٣٦٥ .

(٥) فى هذا : منح الجليل ٤/ ٣٤٢ .

معه، قياسا على العربى إذا جنى على آخرخطأ فقتله فإن ديته على عاقلته[١]، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى وقد أمرنا به، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[٢] وعن أبى هريرة (ﷺ) قال : اقتتلت امرأتان من بنى هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله (ﷺ) فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثتها ولدها ومن معه ، فقال حَمل بن مالك النابغة الهذلى : يا رسول الله ، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك يُطَّل ـ يهدر ـ ، فقال رسول الله (ﷺ) : " إن هذا من إخوان الكهان"[٣] ولأن الصحابة (رضى الله عنهم) قد أجمعوا على أن دية القتل الخطأ تتحملها العاقلة[٤]، ولأن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمى كثيرة، وفى إيجابها على القاتل فى ماله أحد أمرين: إما استئصال ماله إن كان واحدا وفى هذا إجحاف به إن كان معه مال ، وإما إهدار دم القتيل إذا كان القاتل فقيراً معدماً، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا عنه، وهذا يفضى إلى حفظ الدماء واستبقاء الأحوال، ولأنه

---

(١) السرخسى : المبسوط ٢٧/ ١٣٥ ، رد المحتار ١٠/ ٣٣٤ ، الـذخيرة ١٢/ ٣٩٠ ، أبـو الحسن التسولى : البهجة ٢/ ٦٢٣ ، الحاوى ١٢/ ٣٤١ ، ٣٦٧ ، المغنـى ١١/ ٥٥٣ ، الطوسى : المبسوط ٧/ ١٨٢.

(٢) سورة المائدة من الآية ٢ .

(٣) متفق عليه بين الشيخين : البخارى ٤/ ٣٢٤ فى الديات باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد رقم ٦٩١٠ ، صحيح مسلم ٢/ ١٩٤ فى القسامة باب دية الجـنين رقـم ٣٦/ ١٦٨١ واللفظ له .

(٤) الحاوى ١٢/ ٣٤٢ .

لما تحمل بالنسب بعض حقوق الله تعالى فى الأموال وهو زكاة الفطر جاز له أيضا أن يتحمل بعض حقوق الآدميين فى الأموال وهو ديات الخطأ[١] .

ويثور التساؤل فيما إذا كان العجمى غير ثابت النسب ولم نتحقق من أقاربه، ثم قتل آخر فى بلاد العرب خطأ، فمن يتحمل عنه الدية؟ اختلف الفقهاء فى هذا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا جنى العجمى على آخر فى بلاد العرب فقتله خطأ تحمل عنه المسلمون الدية وهو قول الشيخ الحانوتى السراج وبعض الحنفية وقول المالكية والشافعية والإمامية[٢] .

واستدلوا : بما روى عن أبى موسى الأشعرى (ﷺ) أنه كتب إلى عمر بن الخطاب (ﷺ) : إن الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة ، فكتب إليه عمر (ﷺ) : " إن ترك رحما فرحم ، وإلا فالمولى ، وإلا فلبيت مال المسلمين ، يرثونه ويعقلون عنه "[٣]، وروى عن الشعبى (ﷺ) أنه قال فى المعاهد يقتل : " ديته للمسلمين وعقله عليهم "[٤]، ولأنه من القواعد المعمول بها شرعا " الغنم بالغرم " فالمسلمون يرثونه إذا مات ، فيعقلون عنه إذا جنى[٥] .

---

(١) الحاوى ١٢/ ٣٤٢ ، المغنى ١١/ ٥٥٣ .

(٢) رد المحتار ١٠/ ٣٣٤ ، الفتاوى الولوالجية ٥/ ٣١٩ ، البهجة ٢/ ٦٢٧ ، مواهب الجليل ٨/ ٣٥١ ، المدونة ٢/ ٥٧٤ ، الطوسى : المبسوط ٧/ ١٨٢ .

(٣) المحلى ١١/ ٦٣ .

(٤) المحلى ١١/ ٦٢ .

(٥) فى هذا. السرخسى: المبسوط ٣٠/ ٥٢ .

القول الثانى : إذا جنى العجمى على أخر فى بلاد العرب فقتله خطأ تحمل عنه ما معه من أهل محلته وصنعته الدية ، فالنوبى يتحمل عنه ما معه من أهل النوبة، وكذلك الزنجى أو الانجليزى أو الفرنسى وسائر الأجناس وطالب العلم والصياد والصراف والسراج يتحمل عنه ما معه من أهل حرفته ، وبه قال الناطفى وبعض الحنفية ورواية عن الإمام مالك .

واستدلوا : بأن التناصر أصل فى هذا الباب ، ومعنى التناصر : أنه إذا أصابه أمر من الأمور قاموا معه فى كفايته ، والأعاجم يتناصرون بالجنس والصنعة ، كما تتناصر العرب بالأنساب[1] .

القول الثالث : إذا جنى العجمى على آخر فى بلاد العرب فقتله خطأ وجبت عليه الدية فى ماله خاصة وهو قول أبى بكر البلخى وأبى جعفر الهندوانى وبه أخذ الأستاذ ظهير الدين والفقيه أبو الليث وعليه أكثر الحنفية وبه جزم فى كتاب الدرر الفرائد لابن الشلبى وهو رواية سحنون عن مالك .

واستدلوا : بأن العجم قد ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم لغلبة الحسد والبغض عليهم ، وتمنى كل واحد منهم المكروه لصاحبه ، فلا عاقلة ولا ديوان لهم ، ولم يتعارفوا على تحمل الجناية عن الغير ، وحيث لا عاقلة ولا ديوان ولا تناصر ، فالدية فى مالة خاصة [2] .

---

(١) الفتاوى الولوالجية ٥/ ٣٩١٩ ، رد المحتار ١٠/ ٣٣٣ – ٣٣٤ ، تبيين الحقائق ٧/ ٣٦٧، البحر الرائق ٩/ ٢٠٦ ، الذخيرة ١٢/ ٣٩٠ ، النوادر والزيادات ١٣/ ٤٩٠ .

(٢) رد المحتار ١٠/ ٢٤٩ ، ٣٣٣ – ٣٣٤ ، والمبسوط ٢٧/ ١٣٥ ، النوادر والزيادات ١٣/ ٤٩٠ – ٤٩١ ، البهجة ٢/ ٦٢٧ ، الذخيرة ١٢/ ٣٩٠ .

المناقشة :

يرد على أصحاب القول الثانى القائلين بتحمل ما يتفق معه فى الجنس أو الصنعة الدية عنه : بأن التناصر بسبب الجنس أو الصنعة بين العجم منتف الآن ، فينتفى التعاقل أيضاً[١]، ومن ثم وصف الولوالجى هذا القول بأنه "غير سديد "[٢] .

ويرد على أصحاب القول الثالث القائلين بوجوب الدية فى ماله خاصة بأن هذا إجحاف به إن كان معه مال ، أو إهدار لدم القتيل إذا كان العجمى القاتل فقيرا معدما[٣] .

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن العجمى إذا جنى على آخر فى بلاد العرب فقتله دون عمد ، وجب على بيت المال أن يتحمل عنه الدية ، لأنه يرثه إذا مات ، فيتحمل عنه دية الخطأ إذا جنى تطبيقا لقاعدة " الغنم بالغرم"، هذا إذا كان بيت المال موجودا ومنتظما .

أما إذا كان بيت المال اليوم غير موجود ولا منتظم - كما هو الحال اليوم - فقد قال بعض الأحناف : إنه تجب الدية فى ماله حتى لا يهدر دم القتيل [٤] ، وقد قال البعض الآخر : يفوض ذلك إلى الإمام ، فيحكم فى هذا بما تقتضيه السياسة الدولية وتطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، لأنه العالم به[٥] .

---

(١) رد المحتار ١٠/ ٣٣٤ .
(٢) الفتاوى الولوالجية ٥/ ٣١٩ .
(٣) الحاوى ١٢/ ٣٤٢ ، المغنى ١١/ ٥٥٣ .
(٤) رد المحتار ١٠/ ٣٣٤ .
(٥) البحر الرائق ٩/ ٢٠٦ .

المطلب الثانى

العجمية وأثرها فى موجب الجناية على ما دون النفس خطأ

(دية قطع اللسان)

من المعلوم أن الآدمى عربيا كان أو عجميا قد امتاز من بين سائر الحيوانات باللسان ، وهو منّة الله تعالى لعبادة ، قال تعالي فى محكم آياته : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[(١)] والمراد بالبيان: الكلام[(٢)]، فاللسان به يعبر الإنسان عما فى نفسه، ويتوصل به إلى إرادته ، وعليه يعتمد فى أكل الطعام ومضغه وإدارته فى لهواته حتى يستكمل طحنه فى الأضراس ويدفع بقاياه فى الأشداق، وبه يتذوق الطعام والشراب[(٣)]، وبه يفرق ما بين الحلو والحامض، والمر والعذب ، إلا إنه قد يعتدى عربى أو عجمى على عجمى آخر خطأ فيقطع لسانه ، وهنا يقتضى البحث بيان وجوب الدية فى لسان العجمى إذا قطع خطأ وأثر العجمية فى ذلك .

(أ) دية قطع لسان العجمى خطأ :

اتفق الفقهاء على أنه إذا قطع لسان العجمى خطأ فإنه تجب فيه الدية لا فرق فى هذا بين أن يكون قاطعه من العرب أو العجم[(٤)]، لرواية عبد الله

---

(١) سورة الرحمن الآيتان ٣ ، ٤ .

(٢) وقيل المراد به : الخط ، الماوردى : الحاوى ١٢/ ٢٦٣ .

(٣) السرخسى : المبسوط ٢٦/ ٧٩ ، ابن المواق : التاج والإكليل ٨/ ٣٤١ ، الحاوى ١٢/ ٢٦٣ .

(٤) البابرتى : العناية ١٠/ ٣٠٥ ،المبسوط ٢٦/ ٧٩ ، القرافى : الذخيرة ١٢/ ٣٥٩ ، التاج والإكليل ٨/ ٣٤١ ، الحاوى ١٢/ ٢٦٢ ، العزيز شرح الوجيز ١٠/ ٣٦٤ ، حاشية الجمل ٧/ ٤٧٢ ، الأم ٦/ ١٧٦ ، المغنى ١١/ ٦٨٩ .

بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن النبى (ﷺ) قال فى كتابه إلى اليمن : " وفى اللسان الدية "[١] " ولأنه قول أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود[٢] (رضى الله عنهم) ولا مخالف لهم ، فكان هذا إجماعا على وجوب الدية فى لسان الآدمى إذا قطع خطأ ، ولأنه عضو من تمام الخلقة ليس للمرء منه إلا واحد، وهو " الجمال فى الرجل "[٣] كما قال النبى (ﷺ)، لعمه العباس (رضي الله عنه)، وفيه منفعة للآدمى، وفى قطعه تفويت أعظم المقاصد فيه[٤].

(ب) أثر العجمية فى دية قطع لسان العجمى خطأ :

العجمى إذا كان نطقه سليما ، ثم قطع لسانه كله أو بعضه خطأ فذهب كل كلامه ، فإنه يجب على من قطعه الدية كاملة[٥]، لقوله (ﷺ) : " فى اللسان إذا استؤصل الدية كاملة "[٦] وروى نحوه عن عمر بن الخطاب[٧] (رضي الله عنه)، ولأن الأصل فى الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو

---

(١) أخرجه أبو داود فى مراسيله بسندين : الأول – من طريق سليمان بن أرقم ، ثم قال : الذى قال فيه سليمان بن داود وهم فيه ، ثم أخرجه من طريق الحكم بن موسى ، ثم قال : وهم فيه الحكم ، المراسيل ص ٩٩ فى الديات رقم ٢٧٣ ، وقال : أسند هذا ولا يصح ، سنن البيهقى ٨/ ١٥٥ رقم ١٦٢٤٨ ٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٢٦ -٣٦٣ رقم ٢٦٩٢٥، ٢٧، ١٨ بالترتيب

(٣) قال الذهبى : مرسل . التلخيص مع المستدرك ٣/ ٣٣٠ فى معرفة الصحابة .

(٤) المبسوط ٢٦/ ٧٩ ، الحاوى ١٢/ ٢٦٢ – ٢٦٣ ، الأم ٦/ ١٧٦ ، المغني ١١/ ٦٨٩ .

(٥) البناية ١٣/ ١٧٤ ، العناية ١٠/ ٣٠٥ ، الذخيرة ١٢/ ٣٥٩ ، النوادر والزيادات ١٣/ ٤٠٤ ، التاج والإكليل ٨/ ١٤١ ، الحاوى ١٢/ ٢٦٤ ، العزيز شرح الوجيز ١٠/ ٣٦٤ ، الفروع ٦/ ٣٢ ، المغنى ١١/ ٦٩٢ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبه عن الزهرى مرفوعا ، المصنف ٥/ ٣٦٢ رقم ٢٦٩١٦ .

(٧) مصنف ابن أبى شيبه ٥/ ٣٦٣ رقم ٢٦٩٢٧ عن عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) .

أزال جمالا مقصودا فى الآدمى على الكمال يجب كل الدية ، لإتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيماً للآدمى ، واللسان عضو مفرد وباستئصاله تزول منفعته وجماله بالكلية ، فتجب فيه الدية ، ولأن لسان العربى إذا استؤصل كله خطأ تجب فيه الدية ، فتجب الدية كاملة فى لسان العجمى إذا استؤصل خطأ أيضاً[(١)]، هذا إذا قطع اللسان كله .

أما إذا قطع بعض لسان العجمى فذهب بعض كلامه، اعتبر قدر دية الذاهب من الكلام على عدد الحروف التى عليها بناء جميع الكلام عند العجم لا العرب، فحروف الكلام فى بعض اللغات العجمية واحد وعشرون حرفا، وبعضها ستة وعشرون حرفا وبعضها واحد وثلاثون حرفا، فيعتبر قدر ما ذهب من الكلام بقدر حروف اللغة التى يتكلم بها المجنى عليه، وكلما نقص حرف أوجب من الدية بحسابه[(٢)]، لأن لسان العربى إذا قطع بعضه خطأ فذهب بعض كلامه اعتبر قدر الذاهب منه بعدد الحروف العربية، فكذلك لسان العجمى إذا قطع بعضه فذهب بعض كلامه، فقد روى أن رجلا قطع لسان رجل فى زمن الإمام على (ﷺ) فأمره أن يقرأ : (أ ب ت ث) فكلما قرأ حرفا أسقط من الدية بقدر ذلك، وما لم يقرأ أوجب من الدية بحسابه[(٣)] وبنحوه عن عمر[(٤)] (رضي الله عنه) وعن مجاهد قال : " الحروف

---

(١) المرغينانى : الهداية ٤/ ٥٢٤ .

(٢) العناية ١٠/ ٣٠٦ ، البناية ١٣/ ١٧٦ ، المبسوط ٢٦/ ٧٩ ، أبو زيد القيروانى : النوادر والزيادات ١٣/ ٤٠٤ ، الأم ٦/ ١٧٦ – ١٧٧ ،الحاوى ١٢/ ٢٦٤ ، المغنى ١/ ٦٩٢ ، الفروع ٦/ ٣٢ ، المحلى ١٠/ ٤٤٢ .

(٣) العناية ١٠/ ٣٠٦ ، البناية ١٣/ ١٧٦ .

٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٣ رقم ٢٦٩٢٧ ،سنن البيهقي ٨/ ١٥٦ رقم ١٦٢٥٣ ، ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٤٧ رقم ١٧٨٧٥

– العربية – ثمانية وعشرون حرفا فما قطع من اللسان فهو على ما نقص من الحروف[١] " .

وقد خالف فى هذا ابن القاسم وأشهب وأكثر المالكية فقالوا : لا يعتبر قدر الذاهب من الكلام على عدد الحروف ، ولكن باجتهاد الناظر بقدر ما يرسخ فى قلبه من نقصان ذلك، فرب حرف أثقل من حرف عند النطق[٢].

ويرد على هذا : بأن استدلالكم محض اجتهاد ، ولا يجوز الاجتهاد مع النص، فقد ثبت حساب القدر الذاهب من الكلام على عدد الحروف الساقطة بقول الإمامين عمر و على (ﷺ) دون أن ينكر عليهما أحد من الصحابة، فكان هذا إجماعا، وقد ثبت هذا أيضاً عن مجاهد (ﷺ) دون أن ينكر عليه أحد من التابعين فكان هذا إجماعا أيضاً .

وعلى هذا يمكن القول: إن العجمى إذا قطع لسانه خطأ فذهب بعض كلامه ، فإنه يحسب الذاهب على عدد الحروف التى يمكنه التلفظ بها، فإن كان الذاهب من الحروف نصفها وجب على الجانى نصف الدية، وإذا كان الذاهب ثلثها وجب عليه ثلث الدية وهكذا .

---

(١) سنن البيهقى ٨/ ١٥٦ رقم ١٦٢٥٧ عن ابن أبى نجيح ، النوادر والزيادات ١٣/ ٤٠٤.

(٢) النوادر والزيادات ١٣/ ٤٠٤ ، الذخيرة ١٢/ ٣٥٩ ، التاج والإكليل ٨/ ٣٤١ .

المبحث الثالث

العجمية وأثرها فى الجناية على العرض

الجناية على العرض إما أن تكون بالأفعال وهو المسمى زنا ، وإما أن تكون بالأقوال وهو رمى المحصن بالزنا وهو المسمى قذف ، ولا شك أن للعجمية أثراً سلبيا فى فهم ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمثل هذه الجناية، خاصة وأن العجم قد تعارفوا على الحرية الجنسية ، وهنا يقتضى البحث بيان العجمية وأثرها فى هذه الجناية ، وهذا ما تؤكده الدراسة فيما يلى:

المطلب الأول : العجمية وأثرها فى الجناية على العرض فعلا بالزنا.

المطلب الثانى : العجمية وأثرها فى الجناية على العرض قولا بالقذف.

المطلب الأول

العجمية وأثرها فى الجناية على العرض فعلا بالزنا

الزنا بمعنى : وطء الرجل امرأة أجنبية فى القبل عمدا بغير عقد ولا شبهة عقد ، عالما بالتحريم[(١)]، كثيرا ما يتأتى فى بلاد العجم نظرا لتعارف أهل هذه البلاد على إباحته، علاوة على أن العجمية كثيرا ما تقف حجر عثرة بين العجمى وعلمه بحرمه الزنا، لكون القرآن والسنة وغيرهما من مصادر الشريعة بالعربية، وهنا يقتضى البحث بيان حكم الجناية على العرض بالزنا ، وأثر العجمية فى هذا .

(أ) الجناية على العرض فعلا بالزنا :

العجمى إذا أحسن العربية وكان عالما بحرمة الزنا ، أو كان ظاهر حاله يوحى بذلك ، لنشأته فى بلد إسلامى ، أو لكونه بعيد العهد بالإسلام ، أو كان عاجزاً عن العربية ووجد من يعلمه بلسانه أحكام الشريعة ثم زني ، فإنه يكون آثما ، لأن المسلم مطالب بأحكام الإسلام فى كل زمان ومكان أيا كانت اللغة التى يتحدث بها[(٢)]، قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً

---

(١) هناك خلاف بين الفقهاء فى المحل المجنى عليه المسمى زنا ، هل هو وطء الأجنبية فى القبل فقط ، أم يطلق أيضا الزنا على الوطء فى الدبر ؟ ، لبيان هذا يراجع . رسائل ابن نجيم ص ٣١٩ ، الذخيرة للقرافى١٢/ ٤٨ ، الحاوى الكبير ١٣/ ٢١٧ ، الكافى لابن قدامة ٤/ ١٠٢ ، البحر الزخار ٤/ ١٣٩ .

(٢) السرخسى : المبسوط ٩/ ٤٣ / ٦١٢ ، الذخيرة ١٢/ ٤٧ ، ٢٠١ ، الفتح الربانى ٨/ ١٣٤ ، ٧/ ٣٠٥ ؛ حاشية الجمل ٧/ ٥٧٩ ، ابن المنذر : الإجماع ص ٦٩ ، المبدع ٧/ ٣٩٠ ، المغنى ١٢/ ١٦٣ ، كشاف القناع ٦/ ١٢٤ ، ابن اللحام : القواعد ١/ ٢٠٨ ، المحلى ١١/ ١٨٨.

وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾[١] وروى أن عبد الله بن مسعود (ﷺ) سأل رسول الله (ﷺ) أى الذنب أعظم ؟ قال : " ... أن تزانى حليلة جارك "[٢] ، ولأن الزنا لما كان من أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل ، أجمع أهل الملل على اختلاف ألسنتهم وأماكنهم على حرمته ، لأنه جناية على الأعراض والأنساب ، التى تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظهما ضمن الكليات الخمس ، وهى حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال[٣] .

أما إذا كان عاجزاً عن العربية جاهلاً بحرمة الزنا ، أو كان ظاهر حاله يوحى بذلك ، لحداثة عهده بالإسلام ، أو لعدم وجود من يعلمه بلسانه أحكام الشريعة ، فإنه لايكون آثما ، قال تعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾[٤] والعجمى لعجزه عن العربية لم تبلغه النذارة ، وقال تعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٥] وليس فى وسع أحد أن يعلم مالم يبلغه ، لأنه علم غيب[٦]

---

(١) سورة الإسراء من الآية ٣٢ .

(٢) متفق عليه بين الشيخين ، صحيح البخارى ٨/ ١٦٣ فى التفسير رقم (٤٤٧٧) ، مسلم ٢/ ٢٦٢ فى الإيمان باب بيان أن الشرك أقبح الذنوب رقم (٨٦/١٤٢) عن عمرو بن شرحبيل (ﷺ) .

(٣) الذخيرة ١٢/ ٤٧ ؛ حاشية الجمل ٧/ ٥٧٩ ، المغنى ١٢/ ١٦٣ .

(٤) سورة الأنعام الآية ١٩.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

(٦) معين الحكام ، ص ١٨٧ ، تبصرة الحكام ٢/ ١٩٤ ، شرح التنبيه ٢/ ٨٥٢ ، المغنى ١٢/ ٢١٣ ، المحلى ١١/ ٤٨٨ .

وخالف فى هذا المالكية فىالمشهور عنهم ، وقالوا : بأنه يكون آثما ، لأن الزنا اليوم اشتهر تحريمه ، فلا يعذر الأعاجم بالجهل به[١] .

ويرد على هذا : بأن شهرة الحرمة واستفاضتها لاتقوم مقام العلم بها ، وإن صدق هذا على العربى لايصدق على العجمى ، فحاجز اللغة يمنع غالبا معرفته وأحكام الشريعة ، فلا يأثم[٢].

(ب) أثر العجمية فى الجناية على العرض فعلا بالزنا فى درء الحد :

العجمى إذا كان عالما بتحريم الزنا ، فلا أثر لعجميته فى درء الحد عنه إذا أقر صراحة بعلمه بهذه الحرمة ، وشهد عليه أربعة عدول ، أوكان ظاهر حالة يقضى بأنه على معرفة تامة بحرمة الزنا ، كأن يدعى الجهل بهذه الحرمة وهو مستوطن بلدا إسلاميا ، أو كان قديم العهد بالإسلام ، فإذا زنى من كانت هذه صفته وجب أن يقام عليه الحد محصنا كان أو غير محصن[٣] .

---

(١) التبصرة ٢/ ١٩٥ ، النوادر والزيادات ١٤/ ٢٨٠ .

(٢) حاشية الشلبى ٣/ ٥٤٤ ، الألغاز الفقهية ص ٣١٥ ، ٣١٨.

(٣) السرخسى : المبسوط ٩/ ٦١ ، الطرابلسى : معين الحكام ص ١٨٧ ، تبصرة الحكام ٢/ ١٩٤ ، المدونة ٤/ ٥٠٩ ، الذخيرة ١٢/ ٥٣ ، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٨/ ٣٩٢ -٣٩٣ ؛ النوادر والزيادات ١٤/ ٢٨٠ ، الفتح الربانى ٨/ ١٣٤ ، بحر المذهب ١٣/ ٢٨ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٤/ ٣١٦ ، الأم ١/ ٢٧٥ ، شرح التنبيه ٢/ ٨٥٢ ، المغنى ١٢/ ٢١٣ ، المقدسى : الشرح الكبير ١٢/ ١٦٥ ، المبدع ٧/ ٣٩٠ ، كشاف القناع ٦/ ١٢٤ ،المحلى ١١/ ١٨٨ ، السيل الجرار ٤/ ٣١٥ ، البحر الزخار ٦/ ١٤٥ ، الحلى : المختصر النافع ص ٢٠٢ ، روضه الطالبين ٧/ ٣١٣ ، النوادر والزيادات ١٤/ ٢٨٠ .

أما إذا كان ظاهر حالة يفيد جهله بحرمة الزنا ، كأن كان حديث عهد بالإسلام ، أو كان مستوطنا لبلده ولم يجد من يعلمه أحكام الإسلام بلسانه ، أو كان لا يحسن العربية أو غير ذلك ، أو ادعى الجهل بهذه الحرمة ، فهل لعجميته أثر فى درء الحد عنه أم لا ؟ اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : للعجمية أثر فى درء حد الزنا لمن جهل حرمته وهو قول الحنفية وقول أصبغ وأشهب وابن وهب من المالكية وقول الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والظاهرية وعامة أهل العلم[1] .

واستدلوا : بما روى عن سعيد بن المسيب (ﷺ) أنه قال : ذكر الزنا بالشام ، فقال رجل : زنيت البارحة ، قالوا : ما تقول ؟ ! قال : ما علمت أن الله حرمه ، فكتب بها إلى عمر بن الخطاب (ﷺ) ، فكتب عمر (ﷺ): إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه، وأن كان لا يعلم فأعلموه، فإن عاد فحدوه[2] " وعن يحيى بن حاطب (ﷺ) قال: توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه ، فلم ترعه إلا بحبلها ، وكانت ثيبا ، فذهب إلى عمر (ﷺ) فحدثه .. فأرسل إليها عمر (ﷺ)، فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم، من مرغوش[3] بدر همين، فإذا هى

---

(١) المبسوط ٩/ ٦١ ، الذخيرة ١٢/ ٤٩ ، ٥٤ ، التاج والإكليل ٨/ ٣٩٢ ؛ الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٨٠ ، المغنى ١٢/ ٢١٣ ، وابن اللحام : القواعد ١/ ٢٠٨ .

(٢) سنن البيهقي٨/ ٤١٥ رقم ١٧٠٦٦ عن بكر بن عبد الله ' وفي هذا . السرخسى : المبسوط ٩/ ٦١ ؛ ابن قدامة المقدسى : الشرح الكبير ١٢/ ١٦٥ .

(٣) مرغوش : معناه أسود ، وقيل : اسم عبد أسود مقعد ، وقيل : قوله " بدرهمين " تفسير لمرغوش : أى بدرهمين ، قال القرافى : وهو ضعيف ، لأن عمر (ﷺ) استفهمها .. فقالت : بدرهمين من مرقوص ، - بقاف - ، وضبطه القرافى والشافعى : بمرغوس ، الذخيرة ١٢/ ٥٤ ، الأم ١/ ٢٧٥ .

تستهل بذلك ولا تكتمه قال : وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف .. فقال عمر (ﷺ) أشرْ علىَّ يا عثمان ، قال : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه ، فقال : صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه[١] " وعن الهيثم بن بدر عن عرقوص الضبي ، قال : أتت امرأة إلى على بن أبى طالب ، فقالت : إن زوجى زنى بجاريتى ، فقال : صدقت وهى وما لها لى حل ، فقال له على : " أذهب ولا تعد " كأنه درأ عنه الحد بالجهاله[٢] وإذا صدق هذا فيمن جهل بالحكم من العرب ، فدرء الحد عن العجمى الجاهل بالحكم الشرعى أولى ، ولأن سبب مشروعية حد الزنا هو الجرأة على محارم الله تعالى ، وهذا منتف فى العجمى الجاهل بهذه الحرمة ، فتحقق له فى ذلك شبهة إباحة والحدود تدرأ بالشبهات[٣] .

القول الثانى : ليس للعجمية أثر فى درء حد الزنا لمن جهل حرمته وهو قول مالك وبه قال أكثر أصحابه .

واستدلوا : بأن الزنا اليوم اشتهر تحريمه بخلاف ما مضى من الزمان ، والعجم لا يعذرون بدعوى جهالة حرمة الزنا كالعرب، ولأن عمر بن

---

(١) قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن عمر بن الخطاب (ﷺ) كان لا يحد إلا على من علمه " . الإجماع ص ٧١ ، والأثر فى : البيهقى : معرفة السنن والآثار ٦/ ٣٥٦-٣٥٧ فى الحدود باب ادرأوا الحدود بالشبهات رقم ٥٠٩٣ ، سنن البيهقى ٨/ ٤١٥ فى الحدود باب درء الحدود بالشبهات رقم (١٧٠٦٥) ، الأم ١/ ٢٧٥ ، البخارى ١٣/ ١٨٦ فى الأحكام باب ترجمة الأحكام ، مختصرا .

(٢) المحلى ١١/ ١٨٨.مصنف ابن أبي شيبة٥/ ٥١٢ رقم ٢٨٥٣٨ ،سنن البيهقي ٨/ ٤١٩

(٣) الذخيرة ١٢/ ٤٩ ، ٥٤ ، مواهب الجليل ٨/ ٣٩٣ ، فتاوى البرزلى ٦/ ١٤٧ .

الخطاب (ﷺ) حينما استشار على بن أبى طالب وعبد الرحمن بن عوف (رضى الله عنهما)فى حديث مرغوش – قالا:"وقد وقع عليها الحد"[(١)] .

ويرد على هذا : بأن الإمام مالك (ﷺ) لم يأخذ بما جاء فى الحديث كله فلا حجة فيه ، ولا يقاس دعوى جهالة العجمى على العربى ، إذ العجمى معذور ، لأن عجميته مانعة له ومعرفة أحكام الإسلام من مصادره الأصلية سواء كان قرآنا أو سنة أو إجماعا ، لأنها مدونة بالعربية ، بخلاف العربى فلا يعذر[(٢)]، ولا يقال إن الزنا اليوم اشتهر تحريمه خلافا لما مضى ، لأن شهرة الحرمة واستفاضتها لا تقوم مقام العلم ، حتى لو قلنا بإقامتها فإن عدم تبليغ العجمى بحرمة الزنا وعدم إسماعه به، يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[(٣)] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن للعجمية أثرا فى درء حد الزنا ، إذا ادعى العجمى جهالة الحرمة، وصدقه ظاهر حالة .

---

(١) الـذخيرة ١٢/ ٥٣ – ٥٤ ، المدونـة ٤/ ٥٠٩ ، النـوادر والزيـادات ١٤/ ٢٨٠ ، البراذعى: التهذيب فى اختصار المدونة ٤/ ٤٠٨ ، تبصرة الحكام ٢/ ١٩٤-١٩٥.

(٢) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٣/ ٥٤٤ ، رد المحتار ٦/ ٧ ، ابن فرحون : الألغاز الفقهية ص ٣١٥ ، ٣١٨ .

(٣) السرخسى : المبسوط ٩/ ١٦ .

وإذا سقط الحد عن العجمى بدعوى الجهالة ، فإنه يجب تعزيره ، لأن عمر بن الخطاب (ﷺ) حين أسقط الحد عن الأمة العجمية النوبية – فى حديث مرغوش – وكانت ثيبا ، جلدها مائة وغَرَّبها عاما[1] .

(١) المبسوط ٩/ ١٦ ، الألغاز الفقهية ص ٣١٨ ، الأم١/ ٢٧٥ ، المحلى ١١/ ٤٠٢ .

المطلب الثانى

العجمية وأثرها فى الجناية على العرض قولا بالقذف

القذف بمعنى : رمى محصن بالزنا صراحة أو دلالة ، أو نفى نسب الولد لوالده وإن علا[١]، غالبا ما يتم بالعربية، إلا أنه قد يقذف الرجل آخر بالعجمية صراحة أو دلالة، وهنا يتطلب البحث بيان حكم الجناية على العرض قولا بالقذف، وأثر العجمية فى هذا .

(أ) الجناية على العرض قولا بالقذف :

اتفق الفقهاء على أنه القذف بالعجمية محرم، ما دام القاذف يحسن العربية، فاهما لما تلفظ به، عالما بتحريمه[٢]، قال تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٣]، وقال (ﷺ) : " اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: ما هن يا رسول الله ؟! قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات، الغافلات المؤمنات"[٤] " ولأن القذف لما اقتضى إلحاق الشين والعار بالمقذوف كان

---

(١) البناية ٦/ ٣٦٢ ، مواهب الجليل ٨/ ٤٠١ .

(٢) النهر الفائق ٣/ ١٥٤ ، بدائع الصنائع ٩/ ٢٢٦ ، العناية وفتح القدير ٥/ ٣١٤ ، المحيط البرهانى ٥/ ١٩٧ ، المبسوط ٩/ ١٣٣ ، البحر الرائق ٥/ ٣١٤ ، الذخيرة ١٢/ ٩٠ ، التاج والإكليل ٨/ ٤٠٦ ، الحاوى ١١/ ٧١ ، روضة الطالبين ٦/ ٢٨٦ ، ابن قدامة : الشرح الكبير ١٢/ ٢٨٧ ، المغنى ١٢/ ٢٨٧ ، القواعد ١/ ٢٠٨ ، المحلى ١١/ ١١٨ ، الطوسى : المبسوط ٨/ ١٨ .

(٣) سورة النور الآية ٢٣ .

(٤) متفق عليه بين الشيخين : صحيح البخارى ٥/ ٣٩٣ فى الوصايا رقم (٢٧٦٦) عن أبى هريرة (ﷺ) ، صحيح مسلم ٢/ ٢٦٤ فى الإيمان رقم (٨٩/ ١٤٥) .

محرما، وذلك لا يختلف باختلاف الألسنة ، ولأن معنى القذف هو النسبة إلى الزنا، وهذا يتحقق بكل لسان[١] .

أما إذا كان عاجزاً عن العربية جاهلاً بحرمة القذف غير فاهم بما تلفظ به، أو كان ظاهر حاله يوحى بذلك ، فإنه يعذر بجهله ، ولاحرمة عليه ولا إثم ، لأن حكم الخطاب لايثبت فى حق المخاطب بأحكام الشريعة[٢]، لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٣] وليس فى وسع العجمى الجاهل بحرمة القذف الائتمار قبل العلم .

وخالف فى هذا المالكية فى المشهور عنهم، وقالوا: إنه يكون آثما، لأن حرمة القذف اليوم قد شاعت واشتهرت ، فلا يعذر الأعاجم بحرمتها[٤].

ويرد على هذا: بأن شيوع الحرمة واشتهارتها لا تقوم مقام العلم بها، وإن صدق هذا على من أسلم فى دار الحرب من العرب ، فإنه لايصدق على من أسلم من العجم فى موطنه ، لأن حاجز اللغة غالبا ما يمنعه معرفة أحكام الشريعة .[٥]

---

(١) السرخسى : المبسوط ٩/ ١٣٣ ، البدائع ٩/ ٢٢٦ .

(٢) الإخسيكى : المذهب فى أصول المذهب ٢/ ٥٠٧ ، السنباوى : شرح المسائل التى لايعذر فيها بالجهل ، ص ٥٧ ، معين الحكام ، ص ١٨٧ ، تبصرة الحكام ٢/ ١٩٤ ، شرح التنبيه ٢/ ٨٥٢ ، المغنى ١٢/ ٢١٣ ، المحلى ١١/ ١٨٨.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٤) فى هذا . التبصرة ٢/ ١٩٥ ، النوادر والزيادات ١٤/ ٢٨٠.

(٥) فى هذا . حاشية الشلبى ٣/ ٥٤٤ ، الألغاز الفقهية ، ص ٣١٨.

(ب) أثر العجمية فى الجناية على العرض قولا بالقذف :

لا يمكن بيان أثر العجمية فى الجناية على العرض قولا بالقذف إلا بمعرفة مدى علم القاذف بما تلفظ به أو جهله بذلك ، ومدى علمه أو جهله بحرمة القذف وموجبه وهو الحد ، ثم تحديد نوع اللفظ الذى نطق به ، هل يعد من قبيل القذف الصريح أم من قبيل الكنائى؟، ومن ثم اقتضى البحث بيان أثر العجمية فى العلم بحرمة القذف وموجبه أو الجهل به ، وأثرها فى نوعى القذف الصريح والكنائى فى إقامة الحد ودرئه .

أولاً : أثر العجمية فى العلم بحرمة القذف وموجبه فى درء الحد :

العجمى إذا كان عالما بحرمة القذف وموجبه وهو الحد كأن أقر بذلك صراحة ، أو كان ظاهر حاله يقضى بأنه على علم تام بهذا ، كأن يدعى الجهل بحرمة القذف وموجبه وهو مستوطن لبلد إسلامى عربى ، أو كان قديم العهد بالإسلام، وتوافر من يعلمه أحكام الإسلام بلسانه في موطنه ، فلا أثر لعجميته فى درء الحد عنه ، ما دام قد ثبت عليه الحد بإقراره أو شهد على ذلك عدلان أنه قذف آخر بلسانه .

أما إذا أقر العجمى بأنه قذف أخر بالعربية ، أو أقر العربى أنه قذف آخر بالعجمية كأن لقنه آخر القذف بغير لسانه ، وقال القاذف : لم أدر ما قلت ، قبل ذلك منه بيمينه ، لأنه منكر والظاهر براءة ذمته فيدرأ عنه الحد ، لأنه أدرى بنفسه والظاهر معه[1]، وهذا بخلاف ما إذا اختلف الشاهدان فى الإخبار عن إقراره ، كأن شهد أحدهما على أن القاذف قد أقر بأنه قذف آخر

(١) النهر الفائق ٢/ ٣٢٥ ، المهذب ٢/ ٣٤٦ – ٣٤٧ ، الرافعى : الشرح الكبير ٥/ ٣٤٠، الحاوى ١١/ ١٤٦ ، الفروع ٦/ ٥٣٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٢٨ ، القواعد ١/ ٢٠٨ ، كشاف القناع ٦/ ٥٩٠ ، المغنى ١٠/ ٦١١ ، الطوسى : المبسوط ٥/ ٢٢٧ .

بالعجمية وشهد الآخر بأنه قد أقر بهذا بالعربية ، فإنه يقام الحد على القاذف، لاكتمال نصاب الشهادة ، لأن الاختلاف فى العربية والعجمية عائد إلى الإقرار دون القذف ، ويجوز أن يكون القذف واحداً والإقرار به مرتين[١] .

أما إذا اختلف الشاهدان فى المشهود به كأن شهد أحدهما أنه قذفه بالعجمية وشهد الآخر أنه قذفه بالعربية درئ عن القاذف الحد ، لأنه لم يثبت أحد القذفين لعدم اكتمال نصابه[٢] إذ القذف بالعجمية يفيد القذف بالمعنى ، والقذف بالعربية يفيد القذف حقيقة بصريح لفظه ، فلو جمعنا بين الشهادة بالعجمية والشهادة بالعربية لجمعنا بينهما بالمعنى ، وإيجاب الحد بالمعنى لا يصح ، فلا تقبل هذه الشهادة[٣] .

أما إذا كان ظاهر حالة يقضى بجهله بحرمة القذف بسبب حداثة عهده بالإسلام، أو بسبب استيطانه بلاد العجم دون وجود من يُعلِّمه أحكام

---

(١) الحاوى ١١/ ١٤٦ ، المغنى ١٠/ ٦١٠ ، الطوسى : المبسوط ٥/ ٢٢٧ .

(٢) شذ عن هذا أبو بكر من الحنابلة ، فقال : يقام على القاذف الحد ، لاكتمال نصاب الشهادة ، قياسا على ما لو شهد أحدهما أنه أقر بقذفها يوم الخميس بالعربية ، وشهد الآخر أنه أقر بقذفها يوم الجمعة بالعجمية ، وقد رد هذا ابن قدامه ، فقال : "وفارق الإقرار بالقذف ، فإنه يجوز أن يكون المقر به واحد أقر به فى وقتين بلسانين" ، المغنى ١٠/ ١١٦ ، وفى هذا النهر الفائق ٣/ ١٥٤ ، الحموى : غمز عيون البصائر ٢/ ٣٢٢، الفتاوى الهندية ٢/ ٢١٦ ، المبسوط ٩/ ١٤٨ ، المحيط البرهانى ٥/ ٢٠٠،= =الحاوى ١١/ ١٤٦ ، الرافعى : الشرح الكبير ٥/ ٣٢٧ ، المغنى ١٠/ ١١٦ ، كشاف القناع ٥/ ٤٦٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٨٤ ، الطوسى : المبسوط ٥/ ٢٢٧ .

(٣) الكرابيسى : الفروق ١/ ٣٠٠ ، الرافعى: الشرح الكبير ٥/ ٣٢٧ ، الطوسى : المبسوط ٥/ ٢٢٧ .

الإسلام بلسانه مع عجزه عن العربية وادعائه الجهل بالحرمة ، فهل لعجميته أثر فى درء الحد عنه ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :

القول الأول : للعجمية أثر فى درء حد القذف لمن جهل حرمته وهو قول الحنفية وقول أصبغ وأشهب وابن وهب من المالكية وقول الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والظاهرية وعامة أهل العلم[(١)] .

واستدلوا : بما روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رضى الله عنهما) أنهما قالا : " لا حد إلا على من علمه "[(٢)] " قال ابن المنذر[(٣)]: " وأجمعوا على أن عمر بن الخطاب (ﷺ) كان لا يحد إلا على من علمه " ، ولأن حد القذف إنما شرع لجرأة القاذف على محارم الله تعالى وحقوق عباده، وهذا منتف فى العجمى الجاهل بهذه الحرمة ، فتحقق له فى ذلك شبهة إباحة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولأن القذف بالعجمية يفيد القذف بالمعنى ، وإيجاب الحد بالمعنى لا يصح[(٤)] .

القول الثانى : ليس للعجمية أثر فى درء حد القذف لمن جهل حرمته وهو قول مالك وبه قال أكثر أصحابه .

---

(١) الكرابيسى: الفروق ١/ ٣٠٠ ، الحاوى ١١/ ١٤٦ ، الرافعى : الشرح الكبير ٥/ ٣٢٧، الفروع ٦/ ٣٥٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٢٨ ، كشاف القناع ٦/ ٥٩٠، المغنى ١٠/ ٦١١ ، الطوسى : المبسوط ٥/ ٢٢٧ ، ابن اللحام : القواعد ١/ ٢٠٨ .

(٢) سنن البيهقى ٨/ ٤١٥ فى الحدود رقم ١٧٠٦٥ عن يحيى بن حاطب .

(٣) الإجماع ص ٧١ .

(٤) الكرابيسى: الفروق ١/ ٣٠٠ ، الرافعى: الشرح الكبير ٥/ ٣٢٧، الذخيرة ١٢/ ٤٩.

واستدلوا : بأن القذف اليوم اشتهر تحريمه وعلم موجبه وهو الحد واستفاض بين الناس ذلك ، فتقوم الشهرة والاستفاضة مقام العلم ، فيقام عليه حد القذف ، قياسا على العربى إذا قذف آخر بالعربية ، وادعى الجهل بالحرمة[١] .

ويرد على هذا : بأن شهرة واستفاضة حرمة القذف وموجبه لا تقوم مقام العلم، حتى لو قلنا إنها تقوم مقام العلم ، فإن عدم تبليغ العجمى بحرمة القذف، وعدم إسماعه به يورث شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات[٢] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن العجمى إذا قذف آخر جاهلا بحرمة القذف ، أو لقنه آخر كلمة القذف بالعربية فتلفظ بها جاهلا بمعناها ، فإنه لا يقام عليه الحد .

ثانياً : أثر العجمية فى القذف الصريح والكنائى فى درء الحد :

القذف بالعجمبة إما أن يكون صريحا ، وإما أن يكون كنائيا ، والصريح : هو اللفظ الموضوع للقذف ولا يحتمل غيره فى عرف العجم ، والكنائى : ما يحتمله ويحتمل غيره فى عرفهم[٣]، والذى يهم البحث بيانه أثر العجمية فى إقامة الحد ودرئه .

---

(١) العلامة السنباوى : شرح المسائل الفقهية التى لا يعذر فيها بالجهل ص ٥٧ .
(٢) رد المحتار ٦/ ٧ ، حاشية الشلبى على تبين الحقائق ٣/ ٥٤٤ .
(٣) فى هذا : الذخيرة ١٢/ ٩٣ .

أولهما : أثر العجمية فى القذف الصريح فى درء الحد :

القذف بالعجمية إذا كان بلفظ صريح فإنه يوجب الحد ، قياسا على القذف بالعربية بلفظ صريح[(١)]، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[(٢)]، ولأن الرمى بالزنا بلفظ صريح بالعربية يوجب الحد وهو ضرب القاذف ثمانين جلدة ، فالرمى بالزنا بلفظ صريح بالعجمية يوجب هذا الحد أيضا ، لأن إلحاق العار بالمقذوف بكافة الألسنة سواء[(٣)] .

ثانيا : أثر العجمية فى القذف الكنائى فى درء الحد :

اختلف الفقهاء فى ما إذا قذف رجل آخر بالعجمية بلفظ يحتمل الرمى بالزنا ويحتمل غيره ، أو قال رجل لعربى يا عجمى أو يا رومى أو يا فارسى أو يا تركى أو غير ذلك ، هل يجب عليه حد القذف أم لا ؟ على قولين .

---

(١) الفتاوى التاتارخانية ٥/ ٩٢ ، المحيط البرهانى ٥/ ١٩٧ ، بدائع الصنائع ٩/ ٢٢٦ ، السرخسى : المبسوط ٩/ ١٣٣ ، حاشية الشلبى ٣/ ٦١٨ ، البناية ٦/ ٣٧٤ ، الذخيرة ١٢/ ٩٠ ، التاج والإكليل ٨/ ٤٠٦ ، الحاوى ١١/ ٧١ ، ١٣/ ٢٦٢ ، روضة الطالبين ٦/ ٢٨٦ ، الرافعى : الشرح الكبير ١١/ ١١٨ ، المغنى ١٢/ ٢٩١ ، الطوسى : المبسوط ٨/ ١٨ .

(٢) سورة النور من الآية ٤ .

(٣) المبسوط ٩/ ١٣٣.

القول الأول : القذف بالعجمية بلفظ كنائى لا يوجب الحد وهو قول الحنفية ورواية عن مالك وبه قال بعض المالكية وهو قول الشافعية والأصح عند الحنابلة وقول الإمامية[١] .

واستدلوا : بأن عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما) سئل عن رجل قال لرجل من قريش يا نبطى[٢]، فقال : لا حد عليه[٣] " ولأن اللفظ متى احتمل القذف واحتمل غيره ، فلا يتعين صرفه إلى القذف حملا لأقوال المسلمين على الصلاح ما أمكن ، ولأن المراد من هذا اللفظ هو تشبيه المقذوف بالعجم فى الأخلاق وعدم الفصاحة ، لا الرمى بالزنا، وعلى هذا جرى عرف الناس[٤] .

القول الثانى: القذف بالعجمية بلفظ كنائى يوجب الحد وهو رواية عن مالك ورواية عن أحمد به قال بعض أصحابه وهو قول ابن أبى ليلى والحسن بن حيى .

---

(١) الجصاص : مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٢٣ ، المحيط البرهانى ٥/ ٢٠٠ ، الفتاوى التتارخانية ٥/ ٩٢ ، البدائع ٩/ ٢٢٦ ، المبسوط ٩/ ١٣٣ ، ١٤٣ ، البناية ٦/ ٣٧٤ ، العناية وفتح القدير ٥/ ٣١٤ ، الذخيرة ١٢/ ١٠١ ، التاج والإكليل ٨/ ٤٠٦ ، روضة الطالبين ٦/ ٢٨٧ ، الرافعى : الشرح الكبير ٦/ ١٧٠ ، الحاوى ١٣/ ٢٦٣ ، المغنى ١٢/ ٢٩١ ، الطوسى : المبسوط ٨/ ١٨ .

(٢) نبطى : نسبه إلى النبط ، وهم قوم ليسوا عربا ينزلون سواد العراق ، يتحدثون السريانية وهى من لغات الفرس ، الفارابى : ديوان الأدب ١/ ٢١٨ ، البحر الرائق ٥/ ٥٧ ، فتح القدير ٥/ ٣١٤ ، المطرزى : المغرب فى ترتيب المعرب ص ٤٤٠ .

(٣) العناية ٥/ ٣١٤ ، المبسوط ٩/ ١٤٣ ، البناية ٦/ ٣٧٤ .

(٤) فتح القدير ٥/ ٣١٤ ، البحر الرائق ٥/ ٥٧ ، المغنى ١٢/ ٢٩١ .

واستدلوا : بأن القذف بالعجمية وإن كان كنائيا يراد به نسبة المقذوف إلى غير أبيه ، والعرب تنسب إلى أبائها ، والقاذف نفى هذا النسب ، فيجب أن يقام عليه حد القذف عقوبة له[١] .

ويرد على هذا : بأن اللفظ متى احتمل القذف وغيره دخل فيه الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٢] .

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الحنفية وغيرهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن القذف بالعجمية بلفظ كنائى لا يوجب الحد بداءة، إلا أنه يجب تحكيم عرف استعمال اللفظ محل النظر ، فإذا كان هذا اللفظ مستعملا فى القذف وجب فيه الحد وإلا فلا ، وهذا ما أكد عليه الحنفية[٣]، أو يسأل المتلفظ به عن قصده : فإذا قصد به القذف أقيم عليه الحد، وإن لم يقصد به القذف صدق بيمينه، وهذا ما أكد عليه الشافعية[٤]، ومتى سقط عنه الحد وجب تعزيره دفعا لأذاه[٥] . هذا إذا كان القذف بالعجمية بلفظ كنائى لعربى .

---

(١) السرخسى : المبسوط ٩/ ١٤٣ ، بدائع الصنائع ٩/ ٢٢٦ ، الدردير : الشرح الكبير ١/ ٣٢٨ ، الذخيرة ١٢/ ١٠١ ، التاج والإكليل ٨/ ٤٠٦ ، المدونه ٤/ ٤٩٦ ، المغنى ١٢/ ٢٩١ ، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٢٤ .

(٢) حاشية الدسوقى ٤/ ٣٢٩ ، شرح الزرقانى على المختصر ٨/ ١٥٢ ، حاشية الخرشى على المختصر ٨/ ٣٠٤ .

(٣) العناية وفتح القدير ٥/ ٣١٤ ، البدائع ٩/ ٢٢٦ .

(٤) الحاوى ١٣/ ٢٦٣ ، روضة الطالبين ٦/ ٢٨٧ ، الرافعى : الشرح الكبير ٦/ ١٧٠ .

(٥) المدونة ٤/ ٥٠١ ، الحاوى ١٣/ ٢٦٣ ، المغنى ١٢/ ٢٩١ ، الطوسى : المبسوط ٨/ ١٨.

أما إذا كان هذا القذف لعجمى فإنه لا يوجب فيه حد القذف فلو قيل له: يا عربى لا يحد القائل، لأن قصده أنه عربى الخصال والصفات الحميدة كالجود والشجاعة .

ولو قيل له: يا فارسى وهو رومى أو هندى لا يحد القائل أيضا، لأن العجم أيا كانت لهجتهم أو لغتهم لما ضيعوا أنسابهم، لم يتيقن أن القاذف قطع عنه نسبه، فيحتمل أنه فى نفس الأمر كما نسبه، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا بخلاف ما إذا نسب العربى إلى غير قبيلته فإنه يوجب حد القذف، روى أن الأشعث بن قيس (ﷺ) كان يقول: " لا أوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته حدا[1] " فقبيلة كنانة قرشية فمن قطع هذه النسبة وجب أن يقام عليه حد القذف ، ولأن العرب حفظوا أنسابهم من الضياع وفتنوا بمعرفتها حتى جعل الله تعالى ذلك سجية فيهم ، فتجد الواحد منهم يعد من الآباء العشرة أو الأكثر[2] .

---

(١) وسبب هذا القول : إن الأشعث بن قيس (ﷺ) قال : أتيت النبى (ﷺ) فى وفد كنْدَه لا يرونى إلا أفضلهم فقلت : يا رسول الله ! ألستم منا ؟ فقال : نحن بنو النضير بن كنانة لا نَقْفوا أُمَّنا – أى لا نقطع أمنا فى النسب – ولا ننتفى من أبينا " جاء فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، سنن ابن ماجه بزوائده ٢/ ٨٧١ فى الحدود باب من نفى رجلا من قبيلته رقم (٢٦١٢) أحمد : المسند ٥/ ٢٥٠ – ٢٥١ رقم ٢١٨٩٨ ، السندى : شرح سنن ابن ماجة ٢/ ١٣٢ .

(٢) السرخسى : المبسوط ٩/ ١٤٣ ، البدائع ٩/ ٢٢٦ ، حاشية الدسوقى ١/ ٣٢٩ ، المدونة ٤/ ٤٩٤ – ٤٩٦ ، الذخيرة ١٢/ ١٠١ ، التاج والإكليل ٨/ ٤٠٦ ، حاشية الخرشى على المختصر ٨/ ٣٠٤ ، حاشية الدسوقى ٤/ ٣٢٨ ، الحاوى ١٢/ ٢٦٣ ، المغنى ١٢/ ٢٩١ .

المبحث الرابع

العجمية وأثرها فى الجناية على العقل بشرب المسكر

من المعلوم أن الأحكام الفقهية العملية تستنبط من القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ وغيرهما ، كالإجماع والقياس ، وهذه المصادر مدونة بالعربية لا بالعجمية، وكثير من العجم لا يحسنون العربية ، ومن ثم جهل أكثرهم حرمة شرب الخمور وما أشبه من المسكرات، علاوة على هذا أن أغلب بلاد العجم تقع فى المناطق الشديدة البرودة، ومع حبهم لدوام العمل وإتقانهم له زعموا أن تناول الخمور وغيرها من المسكرات ترفع حرارة الجسد وتقاوم برودة الجو وتحفزهم على العمل، وهنا اقتضى البحث بيان الجناية على العقل بشرب الخمر وما أشبه، وأثر العجمية فى إقامة حد الشرب ودرئه .

(أ) الجناية على العقل بشرب المسكر :

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على العجمى إذا كان مسلما أن يجنى على عقله بشرب الخمر وما أشبه، سواء كان شربه فى بلد عجمى شديد البرودة ، أو فى بلد عربى شديد الحرارة ، أو فى بلد معتدل لا هو حار ولا بارد ، ما دام يحسن العربية ، وكان عالما بحرمة شرب المسكر ، لنشأته بين المسلمين ، أو لكونه بعيد العهد بالإسلام ، أو لأنه وجد فى موطنه من يعلمه أحكام الإسلام بلسانه[1]، والأصل فى هذا : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

(١) تبين الحقائق ٣/ ٦٠٨ ، المحيط البرهانى ٥/ ١٨٦ ، التبصرة ٢/ ١٩٥، الفتح الربانى ٨/ ١٩٦ ، الرافعى : الشرح الكبير ١١/ ٢٧٣ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٤ ، ابن اللحام: القواعد ١/ ٢٠٨ ، الحاوى ١٣/ ٣٨٣ ، المغنى ١٢/ ٤٣٥ ، المبدع ٧/ ٤١٥ ، السيل الجرار ٤/ ٣٢٨ ، المحلى ١١/ ١٨٨.

تُفْلِحُونَ ... إلى قوله .... فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[١] والعجمى مؤمن كالعربى فيتناوله خطاب النهى التى وردت به الآية ، وعن ديلم الجيشانى (ﷺ) قال : أتيت رسول الله (ﷺ) فقلت : يا رسول الله ! إنا بأرض باردة شديدة البرودة نصنع بها شرابا من القمح ، أفيحل يا نبى الله ؟ فقال: " أليس بمسكر ؟! قالوا : بلى ، قال: " فإنه حرام "[٢]، وقال (ﷺ): " كل مسكر خمر وكل خمر حرام[٣] " وشرب المسكرات محرم من لدن رسول الله (ﷺ) إلى يومنا هذا دون إنكار فكان هذا إجماعا[٤] ، ولأن الخمر وما أشبه محرمة على العربى ، فهى محرمة على العجمى أيضا بجامع أن كلا منهما مسلم مكلف ، والمسلم مطالب بأحكام لإسلام أيا كانت لغته وأيا كان زمانه وأيا كان مكانه .

أما إذا كان عاجزا عن العربية، جاهلاً بحرمة الخمر وما أشبه، أو كان ظاهر حالة يوحى بذلك، لحداثة عهده بالإسلام، أو لعدم وجود من يعلمه أحكام الشريعة بلسانه، فلا حرمة عليه ولا إثم، لأن العجمى هنا جاهل بأحكام الشريعة، وحكم الخطاب لايثبت فى حق المخاطب الجاهل

---

(١) سورة المائدة من الآيتين ٩٠ ، ٩١ .

(٢) قال الهيتمى : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى وفيه ابن لهيعة ، وحديثة حسن ، مجمع الزوائد ٥/ ٥٤ – ٥٥ ، سنن البيقهى ٨/ ٥٠٨ رقم ١٧٣٦٧ .

(٣) متفق عليه بين الشيخين البخارى ١/ ٤٤ فى الأشربة باب . ما جاء كل مسكر حرام رقم ٢٤٢ عن عائشة (رضى الله عنها) ، مسلم ٢/ ٣٦٧ فى الأشربة باب بيـان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام رقم ٥٧/ ٢٠٠٣ عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) واللفظ به .

(٤) روضة الطالبين ٧/ ٣٧٤ ، المغنى ١٢/ ٤٣٥ – ٤٣٦ ، المبدع ٧/ ٤١٥ .

بالشرائع[١]، قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢] وليس فى وسع العجمى الجاهل الائتمار قبل العلم ، ولهذا يعذر بخلاف العالم بها، وروى عن ابن كيسان (ﷺ) أنه قال: " لما نزل تحريم الخمر والميسر ، قال أبو بكر (ﷺ) : يارسول الله ! كيف بإخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وأكلوا الميسر ، وكيف بالغائبين عنا فى البلدان لايشعرون بتحريمها وهم يطعمونها ؟! فنزل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا ﴾[٣]

وخالف فى هذا المالكية فى المشهور عنهم ، وقالوا : بأنه يكون آثما ، لأن حرمة الخمر وغيرها من المسكرات اليوم قد اشتهرت واستفاضت كحرمة الزنا ، فلا يعذر الأعاجم بحرمتها[٤].

ويرد على هذا: بأن شهرة الحرمة واستفاضتها لاتقوم مقام العلم بها ، وإن صدق هذا على عربى أسلم فى دار الحرب لايصدق على عجمى أسلم فى موطنه، لأن حاجز اللغة غالبا ما يمنعه ومعرفة أحكام الشريعة[٥].

---

(١) الإخسيكى : المذهب فى أصول المذهب ٢/ ٥٠٧ ، معين الحكام ، ص ١٨٧ ، وشرح المسائل التى لايعذر فيها ، ص ٥٧ ، تبصرة الحاكم ٢/ ١٩٤، شرح التنبيه ٢/ ٨٥٢ ، المغنى ١٢/ ٢١٣ ، والمحلى ١١/ ١٨٨.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٣) سورة المائدة الآية ٩٣ ، وسبب نزولها رواه الترمذى ٤/ ١٠٦ فى التفسير رقم ٣٠٥١ عن البراء بن عازب (ﷺ) رقم ٣٠٥٢ عن ابن عباس (ﷺ) .

(٤) فى هذا . التبصرة ٢/ ١٩٥ ، النوادر والزيادات ١٤/ ٢٨٠ .

(٥) حاشية الشلبى ٣/ ٥٤٤ ، الألغاز الفقهية ، ص ٣١٥ ، ٣١٨.

(ب) أثر العجمية فى الجناية على العقل بشرب المسكر فى درء الحد :

يختلف أثر العجمية فى درء الحد بين ما إذا كان العجمى عالما بحرمة المسكر أم جاهلا بها .

أولاً : أثر العجمية فى الجنابة على العقل بشرب المسكر فى درء الحد مع العلم بحرمته :

العجمى متى كان عالما بتحريم شرب الخمر ، فلا أثر لعجميته فى درء الحد عنه إذا أقر بشرب الخمر أو شهد عليه عدلان بذلك ، فالعجمى إذا كان عالما بالحرمة يقينا ، أو كان ظاهر حالة يقضى بعلمه بهذه الحرمة كأن كان مستوطنا لبلد عربى مسلم وهو يحسن العربية أو مستوطنا لبلد عجمى يدين بالإسلام، أو كان مستوطنا لبلد عجمى غير مسلم إلا أنه قديم العهد بالإسلام، ثم شرب مع هذا الخمر، وجب أن يقام عليه الحد إذا شربها معتقدا بحرمتها[1] ، ويكون بهذا فاسقا آثما .

أما إذا شربها مستحلا لها منكرا لحرمتها قتل كفرا ، عن ديلم الحميرى (ﷺ) قال : سألت رسول الله (ﷺ) فقلت : يا رسول الله ! إنا أرض باردة نعالج فيها عملا شديدا، وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: "هل يسكر" ؟ قلت: نعم قال: " فاجتنبوه "،

(١) رد المحتار ٦/ ٧٠ ، المبسوط ٩/ ٦١ ، النوادر والزيادات ١٤/ ٣١١ ، الإمام السنباوى: شرح المسائل التى لا يعذر فيها بالجهل ص ٥٦-٥٧ ، شرح الزرقانى على المختصر ٨/ ١٩٧ ، الذخيرة ١٢/ ٢٠١ ، التاج والإكليل ٨/ ٤٣٣ ، الحاوى ١٣/ ٤١٠ ، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٧ ، ابن اللحام : القواعد ١/ ٢٠٨ ، االمغنى ١٢/ ٤٤٤ ، المبدع ٧/ ٤١٨ ، البحر الزخار ٦/ ١٩٣ ، السيل الجرار ٤/ ٣٢٧ ، المحلى ١١/ ١٨٨ .

ثم جئته من بين يديه ، فقلت له مثل ذلك ، فقال:" هل يسكر" ؟ قلت : نعم ، قال : " فاجتنبوه "، ثم قلت : إن الناس غير تاركيه ، قال : " فإن لم يتركوه ، فاقتلوهم "[(١)]، ولأنه أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة ، فتوجب عليه القتل[(٢)] .

ثانياً : أثر العجمية الجناية على العقل بشرب المسكر فى درء الحد مع الجهل بحرمته :

إذا كان ظاهر حال العجمى يقضى بجهله حرمة الخمور كأن كان حديث عهد بالإسلام، أو كان مستوطنا لبلد عجمى لا يدين بالإسلام ولم يجد من يعلمه أحكام الإسلام ، أو كان عاجزا عن العربية وادعى الجهل بحرمة الخمور، فهل لعجميته أثر فى درء الحد عنه فى هذه الحالة أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى هذا على قولين :-

القول الأول : للعجمية أثر فى درء حد الشرب لمن جهل حرمته، وهو قول الجمهور به قال الحنفية وابن وهب من المالكية وقول الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والظاهرية وعامة أهل العلم[(٣)] .

---

(١) في سنده محمد بن إسحاق ، ضعفه ابن معين وقال ابن سعد : ثقة . ابن حجر : تهذيب التهذيب ٥/ ٣١ رقم ٦٦٤٢ . في هذا : سنن أبي داود ٣/ ٣٢٨ رقم ٣٦٨٣ ، سنن البيهقى ٨/ ٥٠٧ فى الأشرب باب فى تفسير الخمر الذى نزل رقم ١٧٣٦٦ .

(٢) الحاوى ١٣/ ٣٨٥ – ٣٨٦ .

(٣) حاشية رد المحتار ٦/ ٧٠، المبسوط ٩/ ٦١، النوادر والزيادات ١٤/ ٣١١، الحاوى ١٣/ ٤١٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٧، الرافعى: الشرح الكبير ١١/ ٢٧٩، المغنى ١٢/ ٤٤٤، المبدع ٧/ ٤١٨، ابن اللحام: القواعد ١/ ٢٠٨، البحر الزخار ٦/ ١٩١، ١٩٣.

واستدلوا : بما روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رضى الله عنهما) أنهما قالا : " لا حد إلا على من علمه "[١]، ولأن العجمى حين شرب الخمر غير عالم بحرمتها فإنه يقام عليه الحد قياسا على من شربها من العرب دون أن يعلم أنها خمر، ولأن سبب مشروعية إقامة الحدود هو الجرأة على محارم الله تعالى، وهذا منتف فى حق العجمى إذا شرب الخمر جاهلا بحرمتها، فتحقق له فى ذلك شبهة إباحة ، والحدود تدرأ بالشبهات[٢].

القول الثانى: ليس للعجمية أثر فى درء حد الشرب لمن جهل حرمته وهو قول المالكية عدا ابن وهب .

واستدلوا : بأن شرب الخمر اليوم اشتهر تحريمه فلا يعذر العجمى بدعوى جهالة الحرمة قياسا على العربى ، فإذا شرب أقيم عليه الحد ، ولأن العجمى إذا زنى جاهلا بحرمته وجب أن يقام عليه الحد ، فإذا شرب الخمر جاهلا بحرمته وجب أن يقام عليه الحد من باب أولى ، لأن الشرب أكثر وقوعا من الزنا ، ولأن مفاسده أشد من مفاسد الزنا لكثرتها ، لأنه ربما حصل للعجمى بشربه زنا وسرقة وقتل، ولذا ورد أنها أم الخبائث[٣] .

ويرد على هذا : أن قولكم بإن حرمة شرب الخمر اليوم اشتهر تحريمه لا حجة فيه، لأن شيوع الحرمة واستفاضتها لا يمكن أن يقوم مقام العلم

---

(١) المغنى ١٢/ ٤٤٤، سنن البيهقى ٨/ ٤١٥ فى الحدود رقم ١٧٠٦٥ عن يحيى بن حاطب .

(٢) الذخيرة ١٢/ ٤٩، المغنى ١٢/ ٤٤٤، السيل الجرار ٤/ ٣٢٧، المحلى ١١/ ١٨٨.

(٣) النوادر والزيادات ١٤/ ٣١١، الإمام السنباوى: شرح المسائل التى لا يعذر فيها بالجهل ص ٥٦-٥٧ رقم ٢٣، شرح الزرقانى على المختصر ٨/ ١٩٧، الذخيرة ١٢/ ٢٠١، ابن المواق: التاج والإكليل ٨/ ٤٣٣ .

بالحرمة، ولو قلنا بذلك، فإن عدم تبليغ العجمى بحرمة شرب الخمر وعدم إسماعه إياه يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[١] .

وعلى هذا يمكن القول : إن العجمى متى كان ظاهر حالة يقضى بجهله حرمة شرب المسكرات ثم تناولها ، كانت جهالته لتلك الحرمة شبهة دارئه لحد الشرب ، وللإمام أن يعزره فى هذه الحالة .

(١) حاشية الشلبى على تبين الحقائق ٣/ ٥٤٤ ، رد المحتار ٦/ ٧ .

المبحث الخامس

العجمية وأثرها فى الجناية على المال بالسرقة

السرقة بمعنى : أخذ مال الغير خفية من حرز لاشبهة فيه[١] " نوع جناية وهذه الجناية كثيرا ما ترتكب فى بلاد العجم اعتقادا منهم بإباحتها، إما لجهل المسلم منهم بأحكام الشريعة، وإما لتعارفهم على هذه الإباحة ، وهنا يقتضى البحث بيان حكم الجناية على المال بالسرقة ، وأثر العجمية فى درء الحد عن الجانى .

(أ) الجناية على المال بالسرقة :

إذا جنى العجمى على مال غيره فى بلاد الإسلام فسرقه، فإن كان جاهلا بالحرمة لعجزة عن العربية ، أو كان ظاهر حاله يوحى بذلك لحداثة عهده بالإسلام ، أولاستيطانه بلدا عجميا تعارف أهله على إباحة السرقة ، ولم يجد من يعلمه بلسانه أحكام الشريعة ، فإنه يعذر بجهله، ولايأثم .

إما إذا كان عالما بالحرمة لإحسانه التحدث بالعربية ، أو كان ظاهر حاله يوحى بذلك ، كأن كان بعيد العهد بالإسلام ، أو تواجد من يعلمه أحكام الشريعة بلسانه فى بلده ، أو كان منشؤه فى بلد إسلامى ، فإنه لايعذر بدعواه الجهل، ويكون آثما لارتكابة محرما ، لأن الحكم فى الشرعيات لايثبت إلا بعد العلم ، وقد علم بالحرمة ، فيكون آثما ، ولأنه قصر فى حق نفسه حين ركن إلى إباحة السرقة طبقا لمعتقده أو عادة أهل بلده[٢]، ولم يسأل أهل العلم عن حكم السرقة فى الإسلام استجابة لقول الله عز وجل : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ

---

(١) المحيط البرهانى ٥/ ٢٢١.

(٢) فى هذا : حاشية رد المحتار ٦/ ٧، القرافي : الذخيرة ١٢/ ٢٠٠ ، ابن العربى : أحكام القرآن ٢/ ١٠٦، السيوطى : الأشباه والنظائر ص ٢٠٠ ، الغزالى : إحياء علوم الدين ٤/ ٤٣٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٧ ، مجموع الفتاى ٢٠/ ٢٥٢.

الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[١] ومن ثم استحق اللعن على لسان رسوله (صلى الله علية وسلم) بقوله: " لعن الله السارق .....[٢] ".

(ب) أثر العجمية فى الجناية على المال بالسرقة فى درء الحد :

العجمى متى كان عالما بحرمة السرقة أو كان ظاهر حاله يوحى بذلك، وجب أن يقام عليه حد السرقة ، حتى ولو كان جاهلا بقطع اليد فى السرقة، وهو فى ذلك كالعربى المسلم تماما[٣]، فيدخل فى قول الله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ...﴾[٤] وقوله (ﷺ): " لعن الله السارق يسرق البيضةَ فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده " قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوى ثلاثة دراهم [٥].

---

(١) سورة الأنبياء من الآية ٧.

(٢) متفق عليه بين الشيخين . صحيح البخارى ٤/ ٢٩٣ فى الحدود باب لعن الله السارق إذا لم يسم رقم ٦٧٨٣ عن أبى هريرة (ﷺ) ، صحيح مسلم ٢/ ١٩٧ فى الحدود باب حد السرقة رقم ٧/ ١٦٨٧

(٣) حاشية رد المحتار ٦/ ٧ ، الذخيرة ١٢/ ٢٠٠ ، القرافى : الفروق ٢/ ٢٦٥ فى الفرق : ٩٤ ، ابن فرحون : التبصرة ٢/ ١٩٤ ، السيوطى : الأشباه والنظائر ص ٢٠٠ ، ابن العربى : أحكام القرآن ٢/ ١٠٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٧ ، تفسير الخازن ٢/ ٤٨ ، البغوى : شرح السنة ٥/ ٤٩٢ ، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٥٢.

(٤) سورة المائدة من الآية ٣٨.

(٥) متفق عليه بين الشيخين ، وليس لمسلم فيه زيادة قول الأعمش ، وقوم الإمام على (رضى الله عنه) ثمن هذه البيضة بثلاثة دراهم ، والحبال منها ما يزيد قيمته على ثلاثه دراهم كحبال السفن . نيل الأوطار ٨/ ١٤٩ ، ١٥١، والحديث سبق تخريجه قريبا .

أما إذا كان العجمى جاهلا بحرمة السرقة أو كان ظاهر حاله يوحى بذلك، فلا يقام عليه الحد عند الجمهور به قال الحنفية وأصبغ وابن وهب من المالكية وهو القياس وقول الشافعية والحنابلة .

واستدلوا : بأن جهل العجمى بحرمة السرقة ، لعدم بلوغ دعوة الإسلام إليه ، أو بسبب عدم إحسانه التحدث بالعربية ، أو لبعده عن دار الإسلام وعدم وجود من يعلمه أحكام الشريعة بلسانه ، يصير ذلك شبهة تدرأ عنه الحد[١] ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وقد روى عن عمر وعثمان (ﷺ) أنهما قالا : " لاحد إلا من علمه [٢] "

وخالف فى هذا الإمام مالك وأكثر أصحابة وهو المشهور عنهم ، فقالوا : إن العجمى إذا كان جاهلا بحرمة السرقة لايعذر بجهلة ، ويجب أن يقام عليه الحد[٣] .

واستدلوا: بأن الجهل بحرمة السرقة لايعد شبهة درائة للحد، قال (ﷺ) : " لايعذر الجاهل على الجهل، ولاينبغى للجاهل أن يسكت على جهله، ولا للعالم أن يسكت على علمه [٤]" ولأن حرمة السرقة ثابته فى كل ملة، وقد ظهر الإسلام اليوم وفشا، فلا يعذر جاهل فى شئ من الحدود[٥]

---

(١) رد المحتار ٦/ ٧ ، تبصرة الحكام ٢/ ١٩٤ ، الذخيرة ١٢/ ٢٠٠ ، الفروق ٢/ ٢٦٥ ، ابن العربى : أحكام القرآن ٢/ ١٠٦، تفسير الخازن ٢/ ٤٨ ، البغوى : شرح السنة ٥/ ٤٩٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٧.

(٢) سنن البيهقى ٨/ ٤١٥ رقم ١٧٠٦٥.

(٣) الذخيرة ١٢/ ٢٠٠ ، الفروق ٢/ ٢٦٥ ، التبصرة ٢/ ١٩٥.

(٤) قال الهيتمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه محمد بن أبى حميد وقد أجمعوا على ضعفة ، وقال الحافظ العراقى : أخرجة الطبرانى فى الأوسط ، وابن السنى وأبو نعيم فى رياض المتعلمين " من حديث جابر بسند ضعيف . المغنى عن حمل الأسفارفى الأسفار فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار ٤/ ٤٣٨ ، الطبرانى : المعجم الأوسط ٥/ ٤٥٢ رقم ٥٣٦٥ ، مجمع الزوائد ٢/ ١٦٤ – ١٦٥ فى العلم باب ما ينبغى للعالم والجاهل .

(٥) القرافى : الفروق ٢/ ٢٦٥ فى الفرق رقم ٩٤ ، الذخيرة ١٢/ ٢٠٠.

ويرد على هذا : بأن حديث : "لايعذر الجاهل .... " فى سنده ضعف ، والقول : بأن حرمة السرقة ثابتة فى كل ملة ، لاحجة فيه ، قال ابن عابدين : " الحرمة الثابتة فى كل ملة لاتنافى أن بعض الناس يجهلها ، كيف والباب تقبل فيه الشبهات ! " والقول بأن حرمة السرقة كحكم إسلامى قد ظهر اليوم وفشا فيجب إقامة الحد على العجمى السارق ، لاحجة فيه أيضا ، لأن الظهور والاستفاضة وإن أقيم مقام العلم ، ولكن لا أقل من إيراث شبهة التبليغ ، والحدود تدرأ بالشبهات[1] .

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إن الجانى العجمى متى كان جاهلا بحرمة السرقة فإنه يجب أن يدرأ عنه الحد طبقا للرأى الراجح وهو قول الجمهور ، أما إذا كان عالما بالحرمة جاهلا بموجبه حد اتفاقا[2].

(١) حاشية رد المحتار ٦/ ٧.
(٢) الفروق ١٢/ ٢٠٠.

الفصل الثاني

العجمية وأثرها فى التقاضي

الدنيا لا تقوم ولا تقوى إلا بالعدل ، ولا يتحقق العدل إلا بحكم القاضي، فالقاضي إنما نُصِّب فى الإسلام للفصل فى الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقه .

وإذا كان العرب اليوم أشد اختلاطاً بالعجم نظراً لسهولة الانتقالات، وتطور وسائل المواصلات والاتصالات، وتشابك المصالح ودخول العرب بلاد العجم والعكس، لقضاء تلك المصالح، فلابد أن ينشأ من هذا الاختلاط خصومات، خاصة مع تباين اللغات واختلاف الثقافات وتنافر المعتقدات وتضارب المصالح، وغالباً ما ينظر فى هذه الخصومات قاض لا يحسن لغة العجم، خاصة إذا كانت الدعوى منظورة فى بلاد العرب أو قاض لايحسن العربية خاصة إذا كانت الدعوى منظورة فى بلاد العجم .

وإذا كان الفصل فى الدعوى يحتاج إلى إجراءات أثناء التقاضي مع حاجة الخصمين أو أحدهما إلى إثبات حقه أو الدفاع عن نفسه بلسانه، فهنا اقتضي البحث بيان العجمية وأثرها فى التقاضى، وهذا ما تؤكده الدراسة فيما يلي :

المبحث الأول : العجمية وأثرها فى إجراءات التقاضي .

المبحث الثاني : العجمية وأثرها فى طرق الإثبات والنصاب المقبول فى ترجمتها أثناء التقاضي .

المبحث الأول

العجمية وأثرها فى إجراءات التقاضي

تبدأ إجراءات التقاضي بصحيفة دعوى تودع أمانة المحكمة ، ثم ينظر فيها لمعرفة طرفي الخصومة وإعلانهما بالجلسة القضائية المختصة للفصل فيها ، ولا يمكن للقاضي الفصل فى الدعوى المنظورة إلا إذا كان عالماً بلغة الخصوم والشهود ، واللغة التى دونت بها صحيفة الدعوى ، فإذا كان القاضي عالماً بتلك اللغة فلا إشكال سواء كانت لغة الإجراءات عربية أم عجمية ، إلا أنه قد تتم الإجراءات جميعها بالعجمية والقاضي عربي خاصة فى القضايا الدولية التى تثار بين دولة عربية وأخرى عجمية، أو فى القضايا الداخلية التى يكون طرفا الدعوى أو أحدهما عجمياً، وهنا يتطلب البحث بيان حكم استخدام العجمية فى إجراءات التقاضي، وأثر العجمية فى هذه الإجراءات .

المطلب الأول

إجراءات التقاضي بالعجمية

يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي بالعجمية أمام القاضي العربي قياسا على جواز اتخاذ إجراءات التقاضى بالعربية أمام القاضى العجمى، وللقاضي إذا أحسن العجمية أن يسمع بنفسه الخصوم، وينظر فى صحيفة دعواهم، ويستجوب الشهود ويناقشهم، ويستشير من حوله من الفقهاء بلسانهم حتي يتوصل إلى الحكم الصحيح، عن أبي ميمونة الثعلبي (ﷺ) قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لهما فادعياه وقد طلقها زوجها ، فقالت: يا أبا هريرة ! ورطنت له بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما عليه ، ورطن لها بذلك[1]، فلو كان سماع دعوى الحضانة أو غيرها لا يتأتي إلا بالعربية ما سمع أبو هريرة (ﷺ) تلك الدعوى، وما فصل فيها بالعجمية وهو يحسن تلك اللغة ، وروى أن رجلا ابتاع من رجل عبدا ، فأصاب به عيباً، فترافعا إلى شريح، فقال للبائع: احلف، فقال: أرد اليمين، فقال شريح: لا ، فقال على بن أبي طالب (ﷺ): قالون، وهي كلمة رومية، قيل إن معناها: جيد، فصوب بها امتناع شريح من رد اليمين، وصار بها قائلاً [2] .

---

(١) قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، سنن الترمذى ٢/ ٣٤٦ فى الأحكام باب ما جاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا رقم ١٣٥٧ ، سنن أبي داود ، ٢/ ٢٨٣ – ٢٨٤ فى الطلاق باب من أحق بالولد رقم ٢٢٧٧ واللفظ له ، الحاكم : المستدرك ٤/ ٩٧ فى الأحكام .

(٢) الحاوى ١٧/ ١٤٢ .

أما إذا عجز عن العجمية فله أن يستعين بمترجم يفسر له تلك اللغة بالعربية[١]، لأن رسول الله (ﷺ) نظراً لمعرفته لبعض الكلمات الأعجمية كان يخاطب بها أصحابه أحيانا، فقد روى أنه قال لأبي هريرة (ﷺ): أشكمت درد "ومعناه : أبطنك يوجعك؟، فقال: نعم . يا رسول الله ، فقال :" قم فصل فإن فى الصلاة شفاء "[٢]، وقال لسلمان الفارسي (ﷺ): " أنقر دو دو يخريك يك " ومعني : " أنقر " أى : العنب ومعني : " دو " ثنتين ، ومعني : " يخر " التمر ، ومعني : " يك " واحدة ، ومعني الحديث : كل العنب ثنتين ثنتين ، والتمر واحدة واحدة[٣]، ولأن الفصل بين الخصوم واجب ، ولا يمكن للعجمي أن يسير فى إجراءات التقاضي إلا بلسانه ، فيجوز له أن يسير فى ذلك بالعجمية قياسا على العربية، لأنه لا تعبد فى اللفظ ، وإنما المقصود فهم المعني وبناء الحكم القضائي عليه[٤] .

---

(١) قال السيوطي – فى القاضي :- لا يتصور أن يكون عجمياً كما قال الإمام تبعا للقاضي الحسين ، لأنه شرطه أن يكون مجتهداً ، ومن ضرورة ذلك أن يكون عالما بلغة العرب ، لأن الشريعة عربية . شرح التنبيه ٢/ ٨٩٧ ، وفى هذا . البحر الرائق ٧/ ١١٤ ، الفتاوى الولوالجية ٤/ ٤٥ ، غمز عيون البصائر ٢/ ٣٣٩ ، التلمساني : الدلالات السمعية ص٢١١ ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٩٥٧ ، الحاوى ٧/ ٨٤ ، مغني المحتاج ٦/ ٢٩٦ ، كشاف القناع ٦/ ٤٤٧ ، الفروع ٦/ ٥٣٥ ، ابن القيم : الطرق الحكمية ص١٩٣ ، البحر الزخار ٦/ ١٢٨ ، شرح كتاب النيل ١٣/ ٧٣ .

(٢) قال ابن تيمية : " بعضهم يرويه مرفوعا ولا يصح "، وفي زوائد ابن ماجه " في إسناده ليث وهو ابن سليم ، وقد ضعفه الجمهور ، وذؤاد بن علية ، ضعفه الجمهور" سنن ابن ماجه ٢/ ١١٤٤- ٤٥ رقم ٣٤٥٤ ، مسند أحمد ٢ / ٥١٦ رقم ٩٠٨٩ اقتضاء الصراط المستقيم ص١٧٦، بستان العارفين ص٤٤ ، الروض النضير ٣/ ٢٣٩ .

(٣) قال الفيروزابادي في "باب تكلم النبي (صلي الله عليه وسلم) بالأعجمية :ماصح شيء منها. زوائد ابن ماجه ٢/ ١١٤٥ ، الروض النضير ٣/ ٢٣٩ .

(٤) فى هذا . الغزالى : المستصفي ص١٣٤ .

المطلب الثاني

أثر العجمية فى إجراءات التقاضي

إذا كان القاضي على دراية كاملة بلغة الخصوم والشهود التى تتم بها إجراءات التقاضي كأن كان القاضي عجميا وهؤلاء أيضاً عجما يتحدثون نفس اللغة أو كان القاضي عربيا يتقن لغة هؤلاء، فلا حاجة له إلى ترجمان[(١)] ويصح فصله فى الدعوى المنظورة أمامه بدونه ، لأن إطلاعه على لسان الخصوم والشهود بنفسه أوثق للعدالة فى الحكم من إطلاعه على ذلك عن طريق غيره .

أما إذا كان القاضي لا يعلم لغة الخصوم والشهود أو أحدهما ، فأنه يجب عليه أن يتخذ مترجما يطلعه على لغة هؤلاء، إذ لا يصح فصله فى الدعوى المنظورة أمامه بدونه ، فقد روى خارجة بن زيد ثابت أن رسول الله (ﷺ) أمر زيد بن ثابت (رضي الله عنه) أن يتعلم العبرانية - لغة يهود - وقال له : "إني والله ما آمن يهود على كتابي ، قال : فما مر بي نصف شهر حتي تعلمته له ... فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم [(٢)] "وقال أبو جمرة : " كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس"[(٣)] .

---

(١) قال الخرشي : الترجمان : " هو الذى يفسر لغة بلغة " والمراد به هنا : - كما يقول الشيخ الجمل - : " الذى يفسر كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم أو شاهد " والترجمة - كما عرفها الزركشي :- هي بدل اللفظة بلفظة تقوم مقامها فى مفهوم المعني للسامع المعتبر لتلك الألفاظ ، فكأن الترجمة إحالة فهم السامع مع الاعتبار . حاشية الخرشي على المختصر ٥/ ١٦٢ - ١٦٣ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٨/ ٣٧٣ ، عيون المجالس ٤/ ١٥٢٦ - ١٥٢٧ ، البحر المحيط فى الأصول ١/ ٤٤٧ ، كشاف القناع ٦/ ٤٤٧ ، الطوسي : المبسوط ٨/ ١٨٤ ، الحاوى ٢٠/ ٢٤٣ .

(٢) البخارى ١٣/ ١٨٥ فى الأحكام رقم (٧١٩٥) ، سنن الترمذى ٤/ ٤٩٤ رقم (٢٧١٥) .

(٣) صحيح البخارى ١٣/ ١٨٥ .

وإذا كانت الضرورة والحاجة تقتضي اتخاذ الترجمان ، فإنه يجب على القاضي أن يتخذ لنفسه قلما للترجمة كهيئة مكونة من عدة رجال يقومون بالترجمة أمام القاضي فى الدعاوى التى يكون الخصوم أوالشهود فيها من العجم ، لأن اللغات لا تكاد تنحصر ، ويبعد أن الشخص الواحد يحيط بجميعها، وللقاضي أن يضم لهذا القلم كل من له دراية باللغات التى يغلب وجودها أمامه[1]، وإذا كان اتخاذ الترجمان ضرورة، وكان للترجمة هذه الأهمية، فإن البحث يتطلب بيان الشروط الواجب توافرها فى المترجم، والدعاوى التى تقبل فيها قوله .

(أ) الشروط الواجب توافرها فى ترجمان الإجراءات أثناء التقاضي :

اشترط الفقهاء فى الترجمان الذى ينقل لغة الخصوم أو الشهود من العجمية إلى العربية ، أو العكس ، حتي تصح بواسطته إجراءات التقاضي، ما يلي :

١- أن يكون الترجمان مسلما : فلا تجوز ترجمة غير المسلم مع وجود المترجم المسلم الكفء ، لأن الظاهر أن غير المسلم فى ترجمته يقصد خيانة

(١) فى هذا : الفتاوى الولوالجية ٤/ ٤٥ ، الحموى : غمز عيون البصائر ٢/ ٣٣٩ ، البحر الرائق ٧/ ١١٤ ، السرخسي : المبسوط ١٦/ ١٠٤ – ١٠٥ ، التبصرة ١/ ٢٩ ، ٢٥٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٩٥٧ ، ابن عبد الرفيع : معين الحكام ٢/ ٦١٦ مسألة رقم (١٠٥٢) ، النوادر والزيادات ٨/ ٦١ ؛ التاج والإكليل ٨/ ١٠٦، الذخيرة ١٠/ ٦٢ ، مغني المحتاج ٦/ ٢٩٦ ؛ الرافعي : الشرح الكبير ١٢/ ٤٥٦ ، روضة الطالبين : ٨/ ١٢٠ ، الحاوى ٢٠/ ٢٤٣ ، حاشية الجمل ٨/ ٣٧٢ ، المغني ١٣/ ٦١٨ ، الطوسي : المبسوط ٨/ ١٠٣ ، التاج المذهب ٤/ ٢١٠ ؛ البيان الشافي ٢/ ٣٣٨ ، البحر الزخار ٦/ ١٢٨ ، شرح كتاب النيل ١٣/ ٧٣ .

المسلمين ، لعدائه لهم ، قال تعالى : ﴿ لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾[١]، أى لا يقصرون فى إفساد أموركم[٢]، وقد روى أن سلمان الفارسي (ﷺ) لما جاء ليسلم ترجم يهودى كلامه لرسول الله (ﷺ) فخان فى ذلك حتي نزل الوحي[٣]، وقد انقطع الوحي بوفاة رسول الله (ﷺ)، ولا يمكن الوقاية من خيانة هؤلاء إلا بمنعهم من الترجمة للمسلمين، وقبول ترجمة المسلم ، هذا إذا وجد المترجم المسلم العدل، أما إذا لم يوجد واضطر القاضي إلى ترجمة غير المسلم، فإنه يجب على القاضي قبول ترجمته والعمل بقوله، كالحُكم بقول الطبيب النصراني فيما يضطر إليه[٤] .

٢- أن يكون عدلا: ويقصد بالعدالة: أن يكون المترجم مجتنبا للكبائر غير مصر على الصغائر أمينا، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وأن يستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة، لأن نفس الخبر محتمل للصدق والكذب، ولا يترجح جانب الصدق إلا بالعدالة، ولأن المترجم ينقل إلى القاضي قولا لايعرفه، فيشترط فيه العدالة كالشاهد، ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه، فكان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه، أما إذا كان غير عدل كأن

---

(١) سورة آل عمران من الآية ١١٨ .

(٢) الألوسي : روح المعاني ٢/ ٢٥٤ .

(٣) السرخسي : المبسوط ١٦/ ١٠٤ .

(٤) السرخسي : المبسوط ١٦/ ١٠٥ ، التبصرة ١/ ٢٩ ، ٢٥٠ ، الذخيرة ١٠/ ٦٢ ، ابن عبد الرفيع : معين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٦١٦ مسالة رقم (١٠٥٢) ، البهجة ١/ ٣٤، النوادر والزيادات ٨/ ٦١ ، التاج والإكليل ٨/ ١٠٦ – ١٠٧ ، الجويني: غياث الأمام فى التياث الظلم ص١٥٦ – ١٥٧ ، أبو يعلي : الأحكام السلطانية ص١١٩ ، المغني ١٣/ ٦١٩ ، الإنصاف ٣/ ٢٠٣ ، ابن أطفيش : شرح كتاب النيل ١٣/ ٣٤ .

كان فاسقا أو مشهوراً بالكذب أو الخيانه ، فلا يجوز للقاضي أن يقبل ترجمته ، هذا إذا كان القاضي عالما بحاله .

أما إذا كان جاهلاً به وخان فى ترجمته ، وبني القاضي حكمه على ذلك فلا إثم عليه وحكمه صحيح ، وإنما إثمه على من أنابه فى الترجمة سواء كان من أنابه خصما أم شاهداً مقابل مال ، أو كان من أنابه جهة إدراية[1]، لأنه ما لا يمكن الوقوف على حقيقة لا يجوز تعلق الحكم به، وإنما يعلق الحكم بالسبب الظاهر، وقد تم ذلك، كما إذا شهد الشهود.

٣- أن يكون الترجمان خاليا من الآفات المؤثرة سلبا فى ترجمته: فإذا كان المترجم صحيح العقل والسمع والبصر جاز للقاضي قبول ترجمته، أما إذا كان مختل العقل بسبب جنون أوعته فلا تقبل ترجمته، قياسا على من اختل عقله من الشهود، ولأن الترجمة عبارة عن تفسير لغة بلغة، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط وهي العقل[2]، ولا تقبل أيضاً ترجمة الأصم الذى لا يسمع، لأن تفسير العجمية بالعربية يحتاج إلى فهم وسماع فمن به

---

(١) السير الكبير ٢/ ٤٦٩ ، كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٢٨٨ ، الفتاوى الولوالجية ٤/ ٤٥ ، السرخسي : المبسوط ١٦/ ١٠٤ – ١٠٥ ، الحموى : غمز عيون البصائر ٢/ ٣٣٩ ، التبصرة ١/ ٢٩ ، ٢٥٠ ، الفروق ٣/ ٧ ، النوادر والزيادات ٨/ ٦١ ، التاج والإكليل ٨/ ١٠٦ ، مغني المحتاج ٦/ ٢٩٦ ، روضة الطالبين ٨/ ١٢٠ ، ١٢٢، حاشية الجمل ٨/ ٣٧٣ ، ابن القاص : أدب القاضي ص١٢١ ، الجويني : غياث الأمم فى التياث الظلم ص١٥٧ ، المغني ١٣/ ٦١٩ ، كشاف القناع ٦/ ٤٤٧ .

(٢) البدائع ٩/ ٥ ، ٧ ، مواهب الجليل ٨/ ١٦١ ، التبصرة ١/ ٢٩ ، ٢٥٠ ، النوادر والزيادات ٨/ ٦١ ، الرافعي : الشرح الكبير ١٢/ ٤٥٦ ، المغني ١٣/ ٦١٩ ، ابن أطفيش : شرح كتاب النيل ١٣/ ٧٣ .

صمم لا يمكنه ذلك فلا تقبل ترجمته ، ولأن السمع آلة الحواس التى بها يحصل اليقين[١] .

أما الأعمي فإنه تجوز ترجمته عند أبي يوسف ومحمد والمشهور عند المالكية ، والأصح عند الشافعية وقول الحنابلة ، لأن المترجم ينقل لفظ الخصم من العجمية إلى العربية ويشهد بتفسير الكلام فلا يحتاج إلى البصر .

وقد خالف فى هذا أبو حنيفة وبعض المالكية وهو وجه عند الشافعية فقالوا: لا يجوز ترجمة الأعمي، لأنه لا تجوز شهادة الأعمي فلا تجوز ترجمته.

ويرد على هذا: بأن الترجمة تفسير للفظ ولا يحتاج فيه إلى معاينة وإشارة ، بخلاف الشهادة [٢] .

٤- أن يكون الترجمان على علم تام باللغة العجمية المنقولة والعربية المنقولة إليها أو العكس، وضابطه : أن يكون المترجم العربي ممن تكلم بالعجمية وأحكمها وسكن بين أهلها حتي عرف تصاريف كلامهم ومعانية ولم يخف على نفسه الغلط فى ذلك، ولهذا لما أشار النبي (ﷺ) إلى زيد بن ثابت (ﷺ)، أن يتعلم العجمية حتي يرد على مكاتبات اليهود وغيرهم من العجم، تعلم تلك اللغة على أيدي أهلها الذين يوفدون إلى المدينة المنورة، فكان ترجمان رسول الله (ﷺ) بالفارسية والرومية والقبطية والحبشية ، وتعلم اللغة على أيدي أصحابها أجدي وأنفع[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٨ ، التاج والإكليل ٨/ ١٦٦، المغني ١٤/ ٨٣ .

(٢) البحر الرائق ٧/ ١١٣، مواهب الجليل ٨/ ١٦٦، الحاوى ٢٠/ ٢٤٤ ، الرافعي : الشرح الكبير ١٢/ ٤٥٦، روضة الطالبين ٨/ ١٢، مغني المحتاج ٦/ ٢٩٦، حاشية الجمل ٨/ ٣٧٣، ابن أبي الدم : أدب القضاء ص١١٣، ابن القاص : أدب القاضي ١/ ١٢٢، المغني ١٤/ ٨٣.

(٣) البحر الرائق ٧/ ١١٤، ابن فرحون : التبصرة ١/ ٢٥٠ ، التلمساني : الدلالات السمعية ص٢٠٨ ، ابن القيم : إعلام الموقعين ٤/ ١١٨ ، البحر الزخار ٤/ ٢٥٣ ، ابن أطفيش : شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٣/ ٧٣ ، الجاحظ : كتاب الحيوان ١/ ٧٦ .

٥- أن يكون المترجم ممن تجوز شهادته على الذى يترجم عنه : فإذا كان المترجم ممن لا تجوز شهادته على الذى يترجم عنه ، فلا تقبل ترجمته ، ولهذا لا تقبل ترجمة الولد لوالده أمام القضاء أو العكس أو الأخ لأخيه ، أو غير ذلك ، إذا تضمن قول المترجم حقا لهما، أو كان لهما فيه جلب نفع ، لمظنة التهمة[1] .

٦- أن يقوم بالترجمة أمام القاضي عدد من المترجمين : لأن هذا أوثق وأدق فى نقل لغة الخصوم والشهود العجم إلى القاضي العربي ، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا قام بالترجمة فرد واحد ، هل تقبل ترجمته أم لا ؟

على قولين :

القول الأول : تقبل ترجمة الواحد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والمشهور عند المالكية وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر عبد العزيز وقول ابن المنذر وهو الأصح عند الزيدية به قال الإمام يحيي وبعض الإمامية وبعض الإباضية وبه قال الكوفي وابن أبي ليلي ، لأن رسول الله (ﷺ) حينما احتاج إلى مترجم يفهم لغة العجم ويفسرها له بالعربية لم يشر بذلك إلا إلى زيد بن ثابت (رضي الله عنه) دون غيره[2]، فكانت ترجمة الواحد مقبولة، وإذا انضم إلى ذلك فعل عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ومن معهما من الصحابة (رضي الله عنهم) قويت الحجة ، ولأن الترجمة إخبار لا شهادة وخبر الواحد مقبول فى الديانات بشرط العدالة والإسلام وإن كان ملزما كما فى رواية

---

(١) القدورى : التجريد ١٢/ ٦٥٤٣ ، البحر الرائق ٧/ ١١٢ ، مواهب الجليل ٨/ ١٦٦ ، تبصرة الحكام ١/ ٢٥٠ ، الذخيرة ١٠/ ٦٢ ، النوادر والزيادات ٨/ ٦١ ، منح الجليل ٢/ ٤١٣ ، عيون المجالس ٤/ ١٥٢٧ ، الحاوى ١٦/ ١٧٧ ، ابن أطفيش : شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٣/ ٧٣ .

(٢) سبق تخريجه ص٥٩ .

الأخبار،والشهادة فى رؤية هلال رمضان ، فيقبل ترجمة الواحد من باب أولى، لأن المترجم مخبر غير ملزم، ولأنه لما جازت ترجمة الأعمي وإن لم تقبل شهادته ، جرت مجري الخبر الذى تقبل فيه روايته[١] .

القول الثاني: لا تقبل ترجمة الواحد وهو قول محمد من الحنفية وسحنون وأشهب من المالكية وقول الشافعية ورواية عن أحمد وهو الراجح عند الحنابلة اختارها الخرقي والمذهب عند الإباضية وعند الزيدية وأكثر الإمامية، لأن ما لا يفهمه القاضي وجوده عنده وعدمه سواء ، فإذا ترجم له كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه، ولا يقبل ذلك إلا ببينة كاملة، والواحد ليس ببينة كاملة حتي يضم إليه كمال النصاب ، ولأن العجمي لو أقر عند القاضي بما يفهمه لم يحكم به عليه بعلمه وقد علم إقراره حتي يشهد به عنده شاهدان ، ففيما لا يفهمه ولا يعلمه أولى[٢] .

---

(١) الحسام الشهيد : شرح أدب القاضي للخصاف ص٢٨٧ ، التجريد ١٢/ ٦٥٤٣ ، غمز عيون البصائر ٢/ ٣٣٩ ، الفتاوى الولوالجية ٤/ ٤٥ ، البحر الرائق ٧/ ١١٢ ، المبسوط ١٦/ ١٠٥ ، عيون المجالس ٤/ ١٥٢٧ ، التبصرة ١/ ٢٩ ، ٢٥٠ ، الإشراف ٢/ ٩٥٧، حاشية الخرشي على المختصر وحاشية العدوى على الخرشي ٥/ ١٦٣ ، البهجة ١/ ٣٤ ، النوادر والزيادات ٨/ ٦١ ، التاج والإكليل ٨/ ١٠٦ ، ابن القاص : أدب القاضي ١/ ١٢١ ، المغني ١٣/ ٦١٨ ، كتاب التمام ٢/ ٢٤٧، كشاف القناع ٦/ ٤٤٧، الطرق الحكمية ص١٩٣، إعلام الموقعين ٤/ ١٩٨ ، فتح البارى ١٣/ ١٨٨، نيل الأوطار ٨/ ٣٢٤، البحر الزخار ٦/ ١٢٨ ، الطوسي : المبسوط ٨/ ١٠٣ ، التاج المذهب ٤/ ٢٠١، البيان الشافي ٢/ ٣٣٨ .

(٢) البحر الرائق ٧/ ١١٢ – ١١٣ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٩٥٧ ، الذخيرة ١٠/ ٦٢ ، عيون المجالس ٤/ ١٥٢٧-٢٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٩٧ ، معين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٦٦٦ ، الحاوى ١٦/ ١٧٦ ، حاشية الجمل ٨/ ٣٧٣ ، روضة الطالبين ٨/ ١٢٠ ، مغني المحتاج ٦/ ٢٩٦ ، بحر المذهب ١٠/ ٣٩٠ ، ابن أبي الدم : أدب القضاء ص١١٢ ، المغني ١٣/ ٦١٨ – ٦١٩ ، كتاب التمام ٢/ ٢٤٦-٢٤٧ ، والمصادر السابقة .

المناقشة : رد أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول على جواز قبول ترجمة الواحد : بأن حديث زيد تعقبه الحافظ ابن حجر بأنه ليس غير النبي (ﷺ) من الحكام فى ذلك مثله ، لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي ، بخلاف غيره ، بل لابد له من أكثر من واحد[1] ولا يمكن قياس قول الترجمان الواحد على خبر الواحد فى الديانات ، لأن أخبار الديانات لا تتعلق بالمتخاصمين ، ولا نسلم بأن الترجمة إخبار لا شهادة ، بل هي شهادة لا إخبار ، ولذلك تؤدي الترجمة بلفظ أشهد كما هو الأظهر عند الشافعية وقول الحنابلة ، أما الجواب عن ترجمة الأعمي : فهو أن الترجمة تفتقر إلى السماع دون البصر ، وشهادة الأعمي مقبولة فيما تعلق بالسماع ، وإن ردت فيما تعلق بالبصر[2] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به محمد بن الحسن والشافعية وغيرهم أصحاب القول الثاني ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إنه لا يقبل قول الترجمان الواحد فى إجراءات التقاضي ، بل لابد من عدد يقوم بالترجمة عن الخصوم والشهود ، فهذا العدد يختلف باختلاف محل الدعوى المنظورة أمام القضاء .

٧- أن يكون الترجمان ذكرا : فإذا كان المترجم ذكرا قبلت ترجمته قياسا على قبول شهادته فى إثبات الحقوق المالية وغيرها ، أما إذا كانت امرأة فلا تجوز ترجمتها عند الحنفية وبه قال سحنون من المالكية والكوفي ، لأن المرأة تستحي عند الترجمة الظهور أمام القضاء وفى مجلس الرجال.

---

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ٨/ ٣٢٤ ، ابن حجر : فتح البارى ١٣/ ١٨٦ .
(٢) ابن أبي الدم : أدب القضاء ص١١٢ ، الحاوى ٢٠/ ٢٤٤ ، المغني ١٣/ ٦١٩ .

وخالف في هذا أكثر المالكية منهم مطرف وابن الماجشون والشافعية والحنابلة والإباضية فقالوا : تقبل ترجمتها ، لأن روايتها للأخبار مقبولة ، فقبول ترجمتها أولى ، وأجازها المالكية والإباضية من باب الضرورة إذا لم يجد القاضي أحدا من الرجال يترجم له ، مادامت هذه المرأة عفيفة عدلة[١]، وهذا ما أرجحه نظراً لتعارف كثير من المجتمعات الإسلامية وغيرها على قبول ترجمة النساء وحضورهن نوادى الرجال دون حرج .

هذه هي الشروط الواجب توافرها في الترجمان أثناء النظر فى الدعوى للفصل فيها ، وقد تشدد فيها الفقهاء ، لأن القاضي يؤسس حكمه على قوله، وأحكام القضاء ملزمة ، أما ترجمان فتوى المفتي فلا يجب فيه توافر كافة هذه الشروط، لأن فتوى المفتي غير ملزمة[٢]، قال ابن فرحون[٣] : "يقبل قول العامي فى ترجمة الفتوى باللسان العربي أو العجمي وفى قراءتها أيضاً " وقال ابن القيم[٤] : " إذا لم يعرف المفتي لسان السائل ، أو لم يعرف المستفتي لسان المفتي ، أجزأ ترجمة واحد بينهما ، لأنه خبر محض، فيكتفي فيه بواحد كأخبار الديانات والطب " .

---

(١) البحر الرائق ٧/ ١١٣ ، التبصرة ١/ ٢٩ ، ٢٥٠ ، النوادر والزيادات ٨/ ٦١ ، التاج والإكليل ٨/ ١٠ ، ابن أبي الدم : أدب القضاء ص١١٣ ، ابن القاص : أدب القاضي ١/ ١٢١ ، المغني ١٣/ ٦٢٠ ، ابن أطفيش : شرح كتاب النيل ١٣/ ٧٣ .

(٢) ابن الصلاح : أدب الفتوى ص١٥٤ .

(٣) التبصرة ١/ ٢٤٨ .

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٨ .

(ب) الدعاوى التى تقبل فيها قول الترجمان أثناء التقاضي .

إذا جاز اتخاذ إجراءات التقاضي بالعجمية متي وجد الترجمان الأمين، فإنه يجب على القاضي قبول قول الترجمان فى الدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية أو ما يتعلق بها كالنكاح وما أشبه ، لأن عبارة الترجمان كعبارة الأصيل، ولوقلنا بأن عبارته بدل عن عبارة الأصيل ، لأنه لا يصار إليها إلا عند العجز عن عبارة الأصيل، فلأن للأبدال مدخل فى إثبات الحقوق المالية وما أشبه[1] .

أما قبول القاضي قول الترجمان فى الحدود والقصاص وسائر العقوبات البدنية فيجب قبول قوله ، وهو الراجح عند الحنفية وقول المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية وغيرهم، لأن القاضي قد احتاج إلى معرفة كلام الخصوم والشهود العجم ولا يتمكن من ذلك بنفسه ، ولا يمكنه مناقشة واستجواب هؤلاء والنظر فى دعواهم إلا عن طريق ترجمان، فيجب قبول قوله[2].

---

(١) الحسام الشهيد : شرح أدب القاضي للخصاف ص٢٨٧ ، البحر الرائق ٧/ ١١٢ ، الولوالجية ٤/ ٤٥ ، النوادر والزيادات ٨/ ٦١ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٩٥٧ ، المعونة ٢/ ٤١٥ ، عيون المجالس ٤/ ١٥٢٩ ، الحاوى ١٦/ ١٧٧ ، ابن أبي الدم : أدب القضاء ص١١٣ ، روضة الطالبين ٨/ ١٢٠ ، الحاوى ١٦/ ١٧٧ ، الرافعي : الشرح الكبير ١٢/ ٤٥٦ ، المغني ١٣/ ٦١٩ ، الطوسي : المبسوط ٨/ ١٣٠.

(٢) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص١٢٨ ، الفتاوى الولوالجية ٤/ ٤٥ ، غمز عيون البصائر ٢/ ٣٤٠ ، الحسام الشهيد : شرح أدب القاضي ص٢٨٧ ، المعونة ٢/ ٤١٥ ، عيون المجالس ٤/ ١٥٢٩ ، النوادر والزيادات ٨/ ٦١ ، الحاوى ١٦/ ١٧٧ ، السيوطي: شرح التنبيه ٢/ ٨٩٧ ، المغني ١٣/ ٦١٩، الطوسي : المبسوط ٨/ ١٣٠، شرح كتاب النيل ١٣/ ٧٣ .

وقد خالف فى هذا بعض الحنفية كالولوالجي والخصاف وغيرهما فقالوا : لا يقبل قول الترجمان فى الحدود والقصاص وسائر العقوبات البدنية، لأن قول الترجمان بدل عن قول الأصيل ، لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز عن قول الأصيل ، ولا مدخل للأبدال فى الحدود والقصاص وسائر العقوبات البدنية ، كالشهادة على الشهادة ، وكتاب القاضي إلى القاضي .

ويرد على هذا : بأن قول الترجمان ليس بدلا عن قول الخصوم والشهود العجم ، لأن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه ، وهذا الترجمان يعرفه ويقف عليه ، فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لابطريق البدل ،بل بطريق الأصالة ، فالقاضى يبنى حكمه على قول الأصيل لا الترجمان ، لأن قول الترجمان طريق يعرف به قول الأصيل ، ثم يكون الحكم بقول الأصيل، والبدل ما يكون الحكم به قائما مقام الحكم بالأصل ، وكونه بحالة لا يصار إليه إلا عند العجز عن قول الأصيل لا يدل على أنه بدل ، فإن البينة لا يصار إليها إلا عند العجز عن الإقرار وليست بدلا عن الإقرار[1] .

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور من الحنفية والمالكية وغيرهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول: إنه يجب قبول قول الترجمان فى الحدود والقصاص وسائر العقوبات البدنية.

---

(١) الفتاوى الولوالجية ٤/ ٤٥ ، شرح أدب القاضي للخصاف ص٢٨٨ ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص١٢٨ – ١٢٩ .

المبحث الثاني
العجمية وأثرها فى طرق الإثبات والنصاب المقبول فى ترجمتها أثناء التقاضي

يقتضي بحث مسألة العجمية وأثرها فى طرق الإثبات والنصاب المقبول من المترجمين لترجمة هذه الطرق أمام القضاء ، أن نبين أولا العجمية وأثرها فى طرق الإثبات ، ثم نبين ثانياً – النصاب المقبول فى الترجمة ، وذلك فيما يلي :

المطلب الأول : العجمية وأثرها فى طرق الإثبات أثناء التقاضي .

المطلب الثاني : النصاب المقبول لترجمة طرق الإثبات أثناء التقاضي.

المطلب الأول
العجمية وأثرها فى طرق الإثبات أثناء التقاضي

تكمن طرق الإثبات بالعجمية أمام القضاء فى الإقرار أو الشهادة أو اليمين ، والإقرار : إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[١]، والشهادة : إخبار عن ثبوت حق للغير على الغير[٢]، فالفرق بين الإقرار والشهادة وما أشبه كما قال الحطاب[٣]: "إن الإخبار إن كان يقتصر حكمه على قائله، فهو الإقرار، وإن لم يقتصر، فإما أن لا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة، أو يكون له فيه نفع وهو الدعوى".

---

(١) ابن عابدين : منحة الخالق على البحر الرائق ٧/ ٤٢٣ ، النسفي : كنز الدقائق ٥/ ٤١٠

(٢) فتح القدير ٧/ ٣٣٩ ، التهانوى : كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٤٧٠ .

(٣) مواهب الجليل ٧/ ٢١٥ .

أما اليمين : فهو"تقوية الخبر بذكر الله تعالى أو بصفة من صفاته على وجه مخصوص"[(١)] "والذى يهم البحث بيان العجمية وأثرها فى طرق الإثبات أثناء التقاضي، وهذا ما تبينه الدراسة فيما يلي :

(أ) العجمية وأثرها فى الإقرار أثناء التقاضي .

(ب) العجمية وأثرها فى الشهادة أثناء التقاضي .

(ج) العجمية وأثرها فى اليمين أثناء التقاضي .

(أ) العجمية وأثرها فى الإقرار أثناء التقاضي :-

لمعرفة هذا لابد من بيان حكم الإقرار بالعجمية ، ثم بيان أثر هذا فى لزوم الإقرار للمقر .

أولاً : الإقرار بالعجمية أثناء التقاضي :-

الإقرار بالعجمية جائز كالإقرار بالعربية ، لأن اختلاف الألسنة آية من عند الله ، قال تعالى : ﴿ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾[(٢)]، ولأن الإقرار معناه: إخبار بحق للغير على المخبر ، وهذا يتأتي بكل لسان ، ولأن الكلام موضوع ليبين المتكلم به عن غرضه ، فاستوى فيه كل كلام فهم عن قائلة ، ولأن الألفاظ عبارة عما فى النفس ، وإنما يدل عليه بحسب المواضعة ، فإذا كان اللفظ موضوعا لشئ دَلَّ عليه ، ولأنه لما كان إيمان العجمي بلسانه مقبولا كالعربي، اقتضي أن يكون إقراره بلسانه مقبولا أيضا كالعربي[(٣)].

---

(١) التهانوى : كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٤١٨ .

(٢) سورة الروم من الآية ٢٢ .

(٣) ابن عابدين : منحة الخالق على البحر الرائق ٧/ ٤٢٣ ، ابن نجيم : النهر الفائق ٢/ ٣٢٥ ، النوادر والزيادات ٨/ ٦١ ، الحاوى ٧/ ٨٤ ، الروياني : بحر=

ثانياً : أثر العجمية فى الإقرار أثناء التقاضي :-

الإقرار بالعجمية حجة على المقر ولو كان عربياً ، ما دام فاهما بما أقر به ، أما إذا أقر العربي بالعجمية ، أو الأعجمي بالعربية دون فهم لما أقر به لا يلزمه إقراره ، لأن القصد ركن فى الإقرار ، فإذا انتفي هذا الركن ، كان الإقرار باطلا ، وإذا بطل الإقرار لا يترتب عليه شئ ، والقول فى هذا كله قول المقر .

فإذا أقر العربي بالعجمية أو الأعجمي بالعربية وقال : لم أدر ما قلت فكذبه المقر له ، فالقول قول المقر مع يمينه ، والظاهر براءة ذمته وصدقه فى قوله فتوجب عليه اليمين ، لأنه يحتمل كذبه ، وفى هذا صيانة لأملاك الناس عن الإبطال بالتلبيس ، أما إذا صدقه المقر له ، فلا يلزمه شئ تمسكا بظاهر حاله [1] .

وعلى هذا : إذا قال بالعجمية : علىَّ ألف ، ثم قال بالعربية : علىَّ ألف يلزمه ألف واحد، ولا اعتبار باختلاف اللغات والعبارات إلا أن يضيف إلى شيئين مختلفين .

المذهب٨/ ٣٠٤ ، المهذب ٢/ ٣٤٦ – ٣٤٧ ، الرافعي : الشرح الكبير ٥/ ٣٤٠ ، كشاف القناع ٦/ ٥٩٠ ، المغني ١٣/ ٦١٨ .

(١) ابن نجيم : النهر الفائق ٢/ ٣٢٥ ، الرافعي : الشرح الكبير ٥/ ٣٤٠ ، الشيرازى : المهذب ٢/ ٣٤٦ – ٣٤٧ ، الروياني : بحر المذهب ٨/ ٣٠٤ ، الحاوى ٧/ ٨٤ ، المغني ١٣/ ٦١٩ .

فلو أضاف أحدهما إلى سببه وأطلق الأخر نزل المطلق على المضاف ولزمه واحد ، وإذا لم يمكن الجمع بينهما ، كما إذا أقر بالعجمية بألف من ثمن الدار ، وأقر بالعربية بألف من ثمن أرض، لزمه الألفان ولم يجمع[١] .

(ب) العجمية وأثرها فى الشهادة أثناء التقاضي :-

أولاً : الشهادة بالعجمية أثناء التقاضي :

الشهادة بالعجمية جائزة شرعاً قياسا على الشهادة بالعربية ، روى عن الأشعث بن قيس (ﷺ) أنه قال : " كانت بيني وبين رجل خصومة فى بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله (ﷺ) ، فقال لى (ﷺ) : شاهداك أو يمينه[٢] " فقد طلب (ﷺ) منه إثبات حقه بشاهدين وأطلق ، فجاز بذلك شهادة العرب والعجم ، ولأن الشهادة إخبار بحق للغير على الغير ، وهذا يتأتي بلسان عربي أو عجمي ، لأن كلا منهما لغة ، والألفاظ عبارة عما فى النفس ، وإنما يدل عليه بحسب المواضعة ، فاللفظ سواء كان عربياً أو عجميا فإنه موضوع لشئ دل عليه[٣] .

---

(١) الرافعي : الشرح الكبير ٥/ ٣٢٥ – ٣٢٦ .

(٢) صحيح البخارى ٢/ ١٢١ فى الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، فالبينة على المدعي واليمين على المدعي عليه رقم (٢٥١٥ – ٢٥١٦) ، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٨ فى الأحكام باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه رقم ٢٣٢٢ .

(٣) البناية على الهداية ٢/ ١٧٨ ، الفتاوى الولواجية ١/ ٣٧٥ ، النهر الفائق ١/ ٢٠٦ ، السرخسي : المبسوط ١٦/ ١٠٥ ، النوادر والزيادات ٨/ ٦١ ، الحاوى ٢/ ٩٦ ، ٧/ ٨٤، المغني ١٣/ ٦١٩ .

ثانياً : أثر العجمية فى الشهادة أثناء التقاضي :-

الشهادة بالعجمية حجة على المشهود عليه ما دام الشاهد فاهما لما تلفظ به، لافرق فى هذا بين أن يكون الشاهد ممن يحسن العربية أو لايحسنها، أما إذا شهد العربى بالعجمية ، أو شهد العجمى بالعربية دون فهم لما تلفظ به فلا تقوم بهذه الشهادة حجة ولايلزم المشهود عليه شئ ، لا فرق فى هذا بين أن يكون الشاهد ممن يحسن العربية أو لا يحسنها ، أما إذا شهد العربي بالعجمية ، أو شهد العجمي بالعربية دون فهم لما تلفظ به فإنه لاتقوم بهذه الشهادة حجة ولايلزم المشهود عليه شيء، لأن القصد ركن فى الشهادة ، فإذا انتفي هذا الركن ، كانت الشهادة باطلة، وإذا بطلت الشهادة لا يترتب عليها شئ، والقول فى هذا كله قول الشاهد .

وعلي هذا: إذا شهد العربي بالعجمية أو شهد العجمي بالعربية ، وقال : لم أدر ما قلت ، فكذبه المشهود له ، فالقول قول الشاهد مع يمينه ، إذا الظاهر براءة ذمته وصدقه فى قوله ، إلا أنه يجب عليه اليمين ، لأنه يحتمل كذبه ، وفى هذا صيانة لأملاك الناس عن الإبطال بالتلبيس[(١)].

وعلى هذا أيضا : إذا تزوج رجل أو تعاقد ببيع أو هبة أو إجارة وما أشبه بشهادة أعجميين ، كان التعاقد صحيحا شرعا ، ويترتب عليه كافة أثارة ، قياسا على ما إذا كان التعاقد بشهادة عربيين، قال الولوالجي[(٢)] " ولو تزوج

(١) هذه المسألة مخرجة على مسألة أثر العجمية فى الإقرار ، النهر الفائق ٢/ ٣٢٥ ، الرافعي : الشرح الكبير ٥/ ٣٤٠ ، المهذب ٢/ ٣٤٦ – ٣٤٧ ، بحر المذهب ٨/ ٣٠٤ ، الحاوى ٧/ ٨٤ .

(٢) الفتاوى الولوالجية ١/ ٣٧٥ .

امرأة بشهادة أعجميين ، جاز النكاح ، لقوله (ﷺ) : " لا نكاح إلا بشهود"[(١)].

ج- العجمية وأثرها فى اليمين أثناء التقاضي :

أولاً : اليمين بالعجمية أثناء التقاضي :

إذا عجز المدعي عليه من الأعاجم عن إقامة البينة على رد دعوى المدعي توجب عليه اليمين بلسانه ، لقوله (ﷺ) : " البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه[(٢)] " فإذا حلف بالعجمية كان حلفه جائزاً ، كالحلف بالعربية مادام كان يمينه بالله أو بصفة من صفاته ، وذاك يحدث بكل لسان[(٣)] .

---

(١) أخرجه الدار قطني والبيهقي ، بمعناه عن ابن عباس ، وقال : رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره ، وأورده الترمذى بلفظه ، ونسبه لأهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) ومن بعدهم من التابعين ، سنن الدار قطني ٣/ ١٥٥ رقم ٣٤٨١ ، سنن الترمذى ٢/ ١٨٥ فى النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا ببينه رقم ١١٠٤ ، سنن البيهقي ١٠/ ٢٥٠ رقم ٢٠٥٢٦ عن عائشة (رضى الله عنها) .

(٢) قال الترمذى : هذا حديث فى إسناده مقال ، والعزرمي يضعف فى الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره ، إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا " . سنن الترمذى ٢/ ٣٣٧ فى الأحكام باب ما جاء فى أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ، رقم ١٣٤١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ﷺ) واللفظ له .

(٣) حاشية الطحطاوى ص٢٨٠ ، الفتاوى الوالوالجية ٢/ ١٥٤ ، حاشية رد المحتار ٩/ ٥٢٣ ، التهذيب فى اختصار المدونة ١/ ٢٣٢ ، التاج والإكليل ٢/ ٢٥٨ ، حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٣ ، المدونة ١/ ١٦١ ، المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٢٥٩ ، الحاوى ١٥/ ٢٧٧، ١٧/ ١١٦ ، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٨ ، اقتضاء الصراط المستقيم ص١٧٣ ، الفروع ٦/ ٢٨٥ ، البحر الزخار ٥/ ٢٣٨ ، المعيار المعرب ٤/ ١٥٤ .

أما إذا كان المحلوف به مجهول المعني، كان الحلف به مكروها كراهة تحريمه، روى عن عبد الله بن المبارك (ﷺ) أنه كان يكره "إيزدان" يحلف به ، وقال : "لا آمن أن يكون أضيف إلى شئ يعبد[١]" .

قال الماوردى[٢]: " ولا يحلفهم بما لا يعرفه المسلمون من أيمانهم، كقولهم : " أهيا إشراهيا[٣] " ولا بالعشر كلمات التى يدعونها ولا يعرفها المسلمون، ولا باللسان العبراني إذا تكلموا بغيره" ، وعليه يحمل نهي عمر بن الخطاب (ﷺ) عن رطانة[٤] الأعاجم، وقوله عنها: "إنها خب" أى: مكر وخديعة[٥] .

ثانياً : أثر العجمية فى اليمين أثناء التقاضي :-

إذا حلف العربي بالعجمية أو حلف العجمي بالعربي عالما بما حلف به متعارفا على أنه يمين ، فإنه يترتب عليه انقطاع الخصومة فى الحال وانقضاء دعوى المدعي، لأن البينة متي قدر عليها المدعي ينقطع بها الخصومة، فاليمين متي أتي به المدعي عليه بأى لسان تنقطع به الخصومة وتبرأ به ذمته أيضا[٦] .

---

(١) ابن تيمية : اقتضاء الصراط المستقيم ص١٧٣ .

(٢) الحاوى ١٧/ ١١٥ – ١١٦ .

(٣) قال الفيروزا بادي : " وأشراهيا " يونانية ، أى الأزلى القديم الذى لم يزل ، وليس هذا موضعه ، لكن لأن الناس يغلطون ، ويقولون : أهيا شراهيا ، وهو خطأ على ما يزعمه أحبار اليهود " وقال ابن منظور : " وقولهم : هيا شراهيا ، معناه : يا حي يا قيوم بالعبرانية " القاموس المحيط ٢/ ١٦٣٨ ، لسان العرب ٧/ ١٠٣ مادة شره

(٣) الرطانة :مواضعة بين اثنين فأكثر بكلام لايفهمه الجمهور ، والعرب تخص بها كلام العجم . ابن الأثير : النهاية ٢/ ٢٣٣

(٥) الذخيرة ٢/ ١٦٨.

(٦) الفتاوى الولوالجية ٢/ ١٥٤ ، ١٦٥ ، تبيين الحقائق ٣/ ٤٤٣ ، البدائع ٤/ ١٨ ، البحر الرائق ٧/ ٣٥١ ، النهر الفائق ١/ ٢٠٦ ، ٣/ ٦٤ ، حاشية الطحطاوى=

واليمين بالعجمية فوق أنه تبرأ به ذمة الحالف ، فإن الحالف به لا يأثم مادام كان يمينه على حق ، لأن الله تعالى أمر نبيه (ﷺ) أن يقسم على ذلك ، قال تعالى : (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ)[(١)]، وحلف عمر (رضي الله عنه) لأبي بن خلف على نخل ثم وهبه له ، وقال : "خفت إن لم أحلف أن يمتنع الناس من الحلف على حقوقهم، فيصير سنة[(٢)]" .

أما إذا كان اليمين على باطل، فإنه يوجب الإثم والكفارة، مادام قد تعارف الحالف بالعجمية على أن المحلوف به يمين، وكان فاهما لما تلفظ به، فإذا لم يتعارف على أن ما تلفظ به يمين، أو كان جاهلا بمعني ما تلفظ به فلا يترتب عليه شئ[(٣)] .

فإذا لقن عربي عجميا لفظ الجلالة بالعربية ، أو لقن عجمى عربيا لفظ الجلالة بالعجمية ، فحلف به المدعي عليه دون فهم لمعناه ، ثم حنث فى يمينه فلا يجب عليه إثم ولا كفارة ، ولا يترتب علي يمينه شئ ، ويعذر بجهله ، فلا أثر للفظ مجهول المعني[(٤)] .

=ص٢٨٠، حاشية رد المحتار ٥/ ٥٢٧ ، ٥٣٤ ، مجمع الأنهر ١/ ٢٧٧ ، فتح القدير والعناية ٥/ ٩٢ ، المحيط البرهاني ٤/ ٤٢٣ ، الأشباه والنظائر ص٩٨ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٤٠ ، الذخيرة ١١/ ٧٤ ، الحاوى ١٥/ ٢٧٧ ، ١٧/ ٧٤ ، مغني المحتاج ٦/ ٢١٢، ابن قدامة : الشرح الكبير ١٣/ ٢٨١ ، المغني ٩/ ٢٣٥ ، الفروع ٦/ ٢٨٥ ، البحر الزخار ٥/ ٢٣٨ .

(١) سورة التغابن من الآية ٧ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٣٠٢ فى الشهادات باب ما جاء فى الافتداء عن اليمين رقم ٢٠٧١٣

(٣) الفتاوى الولوالجية ٢/ ١٥٤ ، ١٦٥ ، حاشية الدسوقي ٢/ ١٤٠ ، الحاوى ١٥/ ٢٧٧، الفروع ٦/ ٢٨٥ ، البحر الزخار ٥/ ٢٣٨ والمصادر السابقة .

(٤) المعيار المعرب ٤/ ١٥١ ، ١٥٤ .

ولايترتب علي يمينه شئ أيضا إذا حلف العجمي بمالا يعرفة يمينا ، لأن الأيمان تبنى على العرف ، والمتكلم إنما يتكلم بالكلام الذى يراد به معناه الموضوع له فى عرف الاستعمال ([1]) .

(١) حاشية رد المحتار ٥/ ٥٢٧ ، مجمع الأنهر ١/ ٢٧٨ ، المحيط البرهانى ٤/ ٤٢٣.

المطلب الثانى

النصاب المقبول فى ترجمة طرق الإثبات أثناء التقاضى

إذا كان الراجح فقها أن الترجمة شهادة لا إخبار ، فما العدد الذى تقبل به الترجمة لإسماع القاضى العربى أقوال الخصوم والشهود إذا كانت بالعجمية؟

(أ) النصاب المقبول فى ترجمة إقرارات الخصوم أثناء التقاضى :

إقرارات الخصوم أمام القضاء إما أن تكون فى دعاوى مدنية متعلقة بحقوق مالية أو ما أشبه كالنكاح ، وإما أن تكون فى دعاوى جنائية متعلقة بعقوبات بدنية كالحدود والقصاص ، والذى يقتضى البحث بيانه النصاب المقبول فى ترجمة إقرارات الخصوم المتعلقة بالدعاوى المدنية والجنائية ، وهذه ما يؤكده البحث فيما يلى : -

أولاً : النصاب المقبول فى ترجمة إقرارات الخصوم فى الدعاوى المدنية:

النصاب الذى تقبل به الترجمة فى أقوال الخصوم فى الدعاوى المدنية المتعلقة بالحقوق المالية أو ما أشبه كالنكاح ، يختلف فى نصابه باختلاف عدد الشهود الذين يثبت بهم الحق محل الدعوى المنظورة ، فإذا كان الحق يثبت برجل وامرأتين فلا يقبل فى الترجمة إلا رجل وامرأتان ، وإذا كان الحق يثبت برجلين فلا يقبل فى الترجمة إلا رجلان ، لأن الترجمة شهادة لا إخبار[1].

---

(١) شذ عن هذا الإمام البغوى واختار لنفسه عدم جواز ترجمه النساء هنا . ابن نجيم : الأشباه والنظائر، ص ١٢٨، شرح أدب القاضى للخصاف ص ٢٨٧، النوادر والزيادات ٨/ ٦١، الإشراف علي نكت مسائل الخلاف ٢/ ٩٥٧، المعونة ٢/ ٤١٥، عيون المجالس ٤/ ١٥٢٩، روضة الطالبين ٨/ ١٢٠، بحر المذهب ١٠/ ٣٩٠، ابن أبى الدم : أدب القضاء، ص ١١٣ ؛ الحاوى ١٦/ ١٧٧ ، الرافعى : الشرح الكبير ١٢/ ٤٥٦، مغنى المحتاج ٦/ ٢٩٦ ، حاشية الجمل ٨/ ٣٧٣ ، فتح البارى ٣/ ١٨٩ ، المغنى ١٣/ ٦١٩ ، ١٤/ ١٥.

ثانياً : النصاب المقبول فى ترجمة إقرارات الخصوم فى الدعاوى الجنائية :

النصاب الذى تقبل به ترجمة إقرارات الخصوم فى الدعاوى الجنائية المتعلقة بعقوبات بدنية كالحدود والقصاص ، أو غرامة مالية ، يختلف باختلاف عدد الشهود الواجب توافرهم لإثبات تلك الجرائم فالجرائم الموجبة للعقوبة البدنية والمالية والتى تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لاتجزئ فيها الترجمة إلا بهذا العدد ، والجرائم الموجبة للقصاص أو الحدود – عدا حد الزنا – تثبت بشهادة رجلين ، فلا يجزئ فى ترجمة أقوال الخصم فيها أمام القضاء إلا رجلان ، وإذا كانت الجرائم الموجبة لعقوبة مالية كالغرامة أو الدية تثبت برجلين أو رجل وامرأتين ، فلا يجزئ فى ترجمة إقرار الخصم أيضا إلا رجلان أو رجل وامرأتان ، فإذا كانت هذه الجرائم الموجبة لتلك العقوبة كما قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، أجزأ فى ترجمة إقرار الخصم هذا العدد ، وإذا كانت الجرائم الموجبة للعقوبات المالية لاتثبت إلا برجلين كما قال بعض الحنابلة ، فلا يجزئ فى الترجمة إلا رجلان[1].

أما الجريمة الموجبة لعقوبة بدنية والتى لاتثبت إلا بأربعة شهود وهى الزنا فقد اختلف الفقهاء فى مايجزئ فى ترجمة إقرارالخصم فيهاعلى قولين :

---

(١) السرخسى : المبسوط ١٦/ ١٠٥ ، الفتاوى الولوالجية ٤/ ٤٥ ؛ ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص ١٢٨ ، غمز عيون البصائر ٢/ ٣٤٠ ، الحسام الشهيد : شرح أدب القاضى ص ٢٨٧ ، عيون المجالس ٤/ ١٥٢٩، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٩٥٧ ، النوادر والزيادات ٨/ ٦١ ؛ المعونة ٢/ ٤١٥ ، روضة الطالبين ٨/ ١٢٠ ، بحر المذهب ١٠/ ٣٩٠ ، الحاوى ١٦/ ١٧٧ ، المغنى ١٣/ ٦١٩ ؛ ١٤/ ١٠ ، ١٥ ، كشاف القناع ٦/ ٤٤٧، الطوسى ، المبسوط ٨/ ١٣٠ .

القول الأول : لايجزئ فى ترجمة إقرار الخصم فى حد الزنا أقل من أربعة رجال وهوقول أكثرالشافعية ووجه عند الحنابلة وقول بعض الإمامية .

واستدلوا : بأن الزنا لايثبت إلا بأربعة رجال ، فلابد للترجمة من هذا العدد ، ولإنه إقرار من الخصم بفعل الزنا ، فوجب ألا يثبت إلا بما ثبت به ذلك الفعل ، كالإقرار بالقتل[١] .

القول الثانى: لايجزئ فى ترجمة إقرار الخصم فى حد الزنا أقل من رجلين وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية وقول المالكية ووجه عند الشافعية ووجه عند الحنابلة وقول بعض الإمامية .

واستدلوا : بأن أقوال الخصوم بالعجمية للترجمان إقرار له بفعل الزنا ، والإقرار يثبت أمام القضاء برجلين ؛ ولأن الشهادة على الشهادة بقول النساء لاتقبل ، فلا تقبل أيضا ترجمة المرأة لامرأه عجمية أقرت بالزنا[٢].

ويرد على أصحاب القول الأول: بأن الترجمة عن الخصم كالشهادة على الشهادة، والشهادة حق ثابت فى ذمة الشاهد ، والحقوق الثابتة فى الذمم لاينقلها إلى القاضى إلا شاهدان ، فكذلك الترجمة لاينقلها إلى القاضى إلا مترجمان ، لأنها فى معنى الشهادة.[٣]

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ١٢٠ ، الحاوى ٧/ ٨٤ ، ١٦/ ١٧٧ ، مغنى المحتاج ٦/ ٢٩٦ والمغنى ١٣/ ٦١٩ ، الطوسى : المبسوط ٨/ ١٣٠، كشاف القناع ٦/ ٤٤٧.

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٦٢ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، المعونة ٢/ ٤١٥ ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٩٥٧ ، النوادر والزيادات ٨/ ٦١ ، أدب القضاء ص١١٣ ، روضة الطالبين ٨/ ١٢٠ ؛ الحاوى ١٦/ ١٧٧ ، المغنى ١٣/ ٦١٩ ؛ المبسوط ٨/ ١٣٠ .

(٣) فى هذا . البدائع ٩/ ٦٢ ، ١٢٣ ، ١٢٨.

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به المالكية ومن معهم أصحاب القول الثانى ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

وعلى هذا يمكن القول : إنه طبقاً للرأى الراجح – لايجزئ فى ترجمة إقرار الخصم فى حد الزنا أقل من رجلين .

ثالثاً : النصاب المقبول فى ترجمة شهادة الشهود أثناء التقاضى :

النصاب المقبول فى ترجمة شهادة الشهود إذا كانوا عجما ، يختلف باختلاف العدد المطلوب فى الشهادة الذى يثبت به الحق فى الدعوى المدنية ، أو العقوبة فى الدعوى الجنائية ، فإذا كان الحق المدنى أو العقوبة الجنائية المحكوم بها مبنية على شهادة رجلين أو شهادة رجل واحد وامرأتين ، فلا يجزى فى الترجمة إلا رجلان عن كل شاهد ، لأن الترجمة شهادة ، وإقرار الشاهد لايثبت إلا برجلين ، فلا يجزئ فى الترجمة عن إقرار الشاهد العجمى إلا رجلان[1]، أما إذا كانت الترجمة عن الشهود الأربعة فى حد الزنا ، فقد اختلف الفقهاء فيما يجزئ عن الترجمة لهؤلاء على قولين :

القول الأول : لايجزئ فى الترجمة عن كل شاهد عجمى فى حد الزنا أقل من رجلين وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية وقول المالكية والأظهر عند الشافعية قطع به أبو الحسن العبادى ووجه عند الحنابلة .

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٦٢ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، شرح أدب القاضى ص ٢٨٧ ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٩٥٧ ، النوادر والزيادات ٨/ ٦١ ، التاج والإكليل ٨/ ١٠٧ ، روضة الطالبين ٨/ ١٢٠ ، ٢٦٥ ، الحاوى ١٧/ ٢٣٤ ، الرافعى : الشرح الكبير ١٢/ ٤٥٦ ؛ أدب القضاء ص ١١٣ ؛ المغنى ١٣/ ٦١٩ .

واستدلوا : بأن الترجمة شهادة ولايجزئ فى الشهادة على الإقرار أقل من رجلين ، فلا يجزئ فى الترجمة أقل من رجلين لكل شاهد فى حد الزنا ؛ لأن المقصود معرفة اللسان ولأنه خبر عن أمر غاب عن علم القاضى ، وهذا معنى الشهادة فيشترط لها نصاب الشهادة[١].

القول الثانى : لايجزئ فى الترجمة عن كل شاهد عجمى فى حد الزنا أقل من أربعة رجال وهو وجه عند الشافعية ووجه عند الحنابلة .

واستدلوا : بأن الإقرار بالزنا لايثبت إلا بأربعة شهود ، فلا يجزئ فى الترجمة أقل من أربعة رجال لكل شاهد.[٢]

ويرد على هذا : بأن الإقرار بالزنا يثبت برجلين لا بأربعة ، فيجزئ فى الترجمة عن كل شاهد عجمى رجلان ، بخلاف الشهادة على فعل الزنا ، ولأن الترجمة فى معنى الشهادة ، والشهادة على الشهادة لاتجوز فى الحدود إلا إذا تحمل الشهادة عن كل شاهد رجلان، لقول على بن أبى طالب (ﷺ) : " لايجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين " فكذلك الترجمة عن كل شاهد عجمى فى حد الزنا[٣].

الراجح : مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به المالكية ومن معهم أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة .

---

(١) البدائع ٩/ ٦٢، ١٢٣ ، ١٢٨ ، التاج والإكليل ٨/ ١٠٧؛ الرافعى: الشرح الكبير ١٣/ ١١٧، السيوطى: شرح التنبيه ٢/ ٨٩٨ والمصادر السابقة .

(٢) روضة الطالبين ٨/ ١٢٠ ، ٢٦٥ ، بحر المذهب ١٠/ ٣٩٠ ، الحاوى ١٧/ ٢٣٤ ؛ المغنى ١٣/ ٦١٩

(٣) البحر الرائق ٧/ ٢٠٣ ، البدائع ٩/ ٦٣.

وعلى هذا يمكن القول : إنه يجزئ فى الترجمة عن شهود الزنا رجلان لكل شاهد ، ومن ثم لاتقبل فى الترجمة عن الشهود الأربعة فى الزنا إذا كانوا جميعا عجما أقل من ثمانية رجال .

وعلى كل حال فإن الخلاف السابق محله ما إذا كانت الترجمة عن الخصم أو الشاهد الذى لايحسن العربية إلى القاضى ، أما إذا كانت الترجمة من القاضى إلى أحدهما، أو من أحد الخصمين إلى الآخر فإنه يكتفى فيها بمترجم واحد ، لأنها إخبار محض ، كما يكتفى بالمترجم الواحد إذا كان الخصوم والشهود يعرفون العربية ولايحسنون النظم، أو كان الحضور يسمعون ويعرفون، لأنهم لو سمعوا تغييرا لأبدوا منكراً[1].

(١) الحاوى ١٦/ ١٧٨ ، ابن أبى الدم : أدب القضاء ، ص ١١٢ ، حاشية الجمل ٨/ ٣٧٣، المغنى ٩/ ٢٦٧.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع العجمية وأثرها فى الجنايات والتقاضى اتضح لنا ما يلى :

(أ) أما عن العجمية وأثرها فى الجنايات : فالجناية كل فعل محظور يتضمن ضررا لما يجب حفظه شرعا ، وأول ما يجب حفظه هو الدين، فإذا جنى العجمى المسلم على دينه فارتد عن الإسلام بلسانه أو لقنه عربى كلمة الكفر فتلفظ بها طوعا فاهما لمعناها صار مرتدا ، وإذا صار مرتدا ترتب على ردته آثارها من حيث استتابته وكشف شبهته ، فإن أصر على ردته وجب قتله ، وحبط عمله ، وقسم ماله بين ورثته ، وبانت منه امرأته .

وإذا كانت الجناية على ما يجب حفظه ثانيا وهو النفس ، فإن العجمية لا يظهر أثرها إلا فى موجب الجناية على النفس وما دونها خطأ وهى الدية ، فالعجمى إذا قتل آخر خطأ وجب فى قتله الدية سواء كان يحسن العربية ويعرف أحكام الشريعة فى القتل الخطأ أو لا يحسنها ، فلا يعذر بجهله ، ويظهر أثر العجمية هنا فى تحمل من معه فى بلاد الإسلام الدية معه ، إذ لا سلطان لدار الإسلام على بقية أفراد عاقلته فى بلاد العجم ، وإذا لم يتواجد معه فى بلاد الإسلام أحد تحملها عنه بيت مال المسلمين ، على أن يراعى إمام المسلمين مبدأ المعاملة بالمثل بينه وبين ملوك العجم فى هذا الشأن .

أما موجب الجناية على ما دون النفس : فمحل الدراسة الجناية خطأ على لسان العجمى ، فإذا قطع آخر لسانه خطأ وجب فيه الدية ولا يظهر أثر العجمية هنا إلا فى الجناية بإتلاف بعضه وإذهاب بعض حروفه ، فيسقط من الدية قدر ما اسقط من الحروف العجمية سواء نقصت هذه الحروف عن الحروف العربية أم زادت .

وجناية العجمى على العرض فعلا بالزنا محرم شرعا ، ولو كان العجمى جاهلا بتحريمه ، لا فرق فى هذا بين أن يكون الزنا فى بلاد العرب أم فى بلاد العجم ، ولا فرق أيضاً بين أن يكون العجمى قد تعارف فى بلده على إباحته أم حرمته ، ولعجمته أثر فى درء الحد عنه طبقا للرأى الراجح إن كان جاهلا بتلك الحرمة ، وإذا درئ عنه الحد هنا وجب على الإمام تعزيره ، أما إذا كان عالما بحرمة الزنا أو كان ظاهر حالة يوحى بذلك أقيم عليه الحد .

أما الجناية على العرض بالقذف : فالقذف بالعجمية محرم ، ما دام القاذف عالما بالحرمة ، فاهما لما تلفظ به ، عالما بموجبة وهو الحد ، أما عن أثر العجمية فى ذلك فالعجمى إذا كان جاهلا بحرمة القذف وموجبه ، أو كان ظاهر حالة يوحى بذلك ، فإنه يجب طبقا للرأى الراجح أن يدرأ عنه الحد ، إلا أنه يعزر ، أما إذا كان عالما بذلك وتوافر فى حقه إثبات القذف وجب أن يقام عليه الحد ، وإذا كان القذف بلفظ عده العجم صريحا فيه وجب حده، وإن عدوه كنائيا أى يحتمل القذف وغيره، فالأصل طبقا للرأى الراجح درء الحد عنه، ولكن يسأل عن قصده، فإذا كان قصده القذف وجب حده، وإذا لم يقصد قذفا لا يحد ويعزر .

أما العجمية وأثرها فى الجناية على العقل بشرب المسكر : فالعجمى إذا كان عالما بحرمة الخمر وما أشبهه من المسكرات حرم عليه تناولها ،وإذا كان جاهلا بذلك كان معذورا ، ولا يظهر أثر العجمية هنا إلا فى درء الحد عنه – طبقا للرأى الراجح – إذا كان جاهلا بالحرمة إلا إنه يعزر ، وإذا كان عالما بذلك أقيم عليه الحد .

أما العجمية وأثرها فى الجناية على المال بالسرقة : فإن كان العجمى عاجزا عن العربية جاهلاً بالحرمة أو كان ظاهر حاله يوحى بذلك ، فإنه يعذر

بجهله ، ولا إثم عليه ، أما إذا كان يحسن العربية أو كان ظاهر حاله يوحى بذلك ، فإنه لايعذر بجهله ويأثم ، ولايظهر أثر العجمية هنا إلا فى درء حد السرقة عنه إذا كان عاجزا عن العربية جاهلا بحرمة السرقة طبقا للرأى الراجح ، أما إذا كان عالما بالحرمة جاهلا بوجوب الحد فيها وجب أن يقام عليه الحد اتفاقاً .

(ب) أما عن العجمية وأثرها فى التقاضى : فإن اتخاذ كافة إجراءات التقاضى بالعجمية جائز شرعا ، ولا يترتب على هذه الإجراءات الآثار المرجوة منها شرعا إلا إذ توافر فى ترجمان هذه الإجراءات شروط صحة : وهى الإسلام ، والعدالة ، والخلو من العيوب ، والعلم التام باللغة المنقولة والمنقول إليها ، وأن يقوم بالترجمة – طبقا للراجح – أكثر من واحد ،وأن يكون الترجمان رجلا ، فإن كان أنثى فإنه طبقا للراجح قبلت ترجمته أيضاً ، كما يقبل قول الترجمان فى الدعاوى المدنية المتعلقة بالأموال وما يتعلق بها ، كالنكاح ، كما يقبل قوله أيضاً فى الدعاوى الجنائية المتعلقة بالحدود والقصاص وسائر العقوبات البدنية والمالية .

أما عن العجمية وأثرها فى طرق الإثبات أثناء التقاضى : فالإقرار بالعجمية جائز سواء كان المقر ممن يحسن العربية أم لا ، ولا يترتب على هذا الإقرار أثره إلا إذا كان المقر فاهما بما أقر به عالما بما تلفظ به ، فإن كان جاهلا بذلك فلا حجة عليه بما أقر به ، والقول فى ذلك قوله مع يمينه .

والشهادة بالعجمية جائزة أيضا ولو كان الشاهد ممن يحسن العربية ، ولا حجة فى هذه الشهادة إلا إذا كان الشاهد فاهما لما شهد به ، وعالما بما تلفظ به ، فإن كان غير ذلك فلا حجة فى شهادته ، والقول فى هذا قوله مع يمينه .

ويمين المدعى عليه بالعجمية جائز شرعا ولو كان ممن يحسن العربية، متى عجز المدعى عن إقامة البينة، أما عن أثر العجمية فى ذلك، فإن اليمين بالعجمية تترتب عليه أثاره تماما كاليمين بالعربية، تبرأ به ذمة المدعى عليه، وإن كان صادقا فى يمينه لا يترتب عليه إثم لا كفارة، ما دام عالما بما حلف عارفا بما تلفظ به أنه يمين .

أما عن النصاب المقبول فى ترجمة طرق الإثبات: فقد خلصت فيه الدراسة إلى ما يلى :-

١- النصاب المقبول فى ترجمة إقرارات الخصوم ، فقد فرقت الدراسة بين الإقرارات المتعلقة بالدعاوى المدنية ، والإقرارات المتعلقة بالدعاوى الجنائية ، فالإقرارات المدنية المتعلقة بالأموال وما أشبه كالنكاح : يختلف النصاب فيها باختلاف عدد الشهود المطلوب توافرهم لإثبات الحق محل الدعوى ، فإن كان الحق يثبت برجلين أو رجل وامرأتين ، فلا يقبل فى الترجمة إلا هذا العدد عن كل مقر ، أما إذا كانت تلك الإقرارات متعلقة بالدعاوى الجنائية فإن النصاب المقبول فى ترجمته يختلف أيضا باختلاف عدد الشهود المطلوب توافرهم فى إثبات كل جناية ، فإن كانت الجناية موجبة لعقوبة بدنية ، أو غرامة مالية ولا تثبت إلا برجلين أو رجل وامرأتين ، فلا يقبل فى الترجمة عن كل مقر إلا رجلان ، وإذا كانت الجناية لا تثبت إلا بأربعة رجال وهو الزنا ، فإنه لا يقبل فى الترجمة عن كل مقر إلا أربعة رجال عند أكثر الشافعية وبعض الحنابلة ، ورجلان عند بعض الحنفية وقول المالكية وهذا ما أرجحه .

٢- النصاب المقبول فى ترجمته شهادة الشهود : فقد فرقت الدراسة أيضا بين الشهادات المتعلقة بالدعاوى المدنية ، والشهادات المتعلقة بالدعاوى

الجنائية ، فإذا كانت الشهادات متعلقة بالدعاوى المدنية كالأموال وما أشبه كالنكاح ، ولا تثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، فلا يجزئ فى الترجمة عن كل شاهد إلا هذا العدد ، أما إذا كانت الشهادات متعلقة بالدعاوى الجنائية التى لا تثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، فلا تجزئ فى الترجمة عن كل شاهد إلا هذا العدد أيضاً ، أما إذا كانت الدعوى متعلقة بجناية لا تثبت إلا بأربعة شهود رجال وهى جناية الزنا ، فلا تجزئ فى الترجمة عن كل شاهد إلا أربعة رجال أيضا وهو وجه عند الشافعية ووجه عند الحنابلة ، أو لا يجزئ عن كل شاهد إلا رجلان وبه قال الجمهور ، وهو ماأرجحه .

وأخيراً فإن أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه وعونه ، وإمداده وهدية، كما أسأله سبحانه أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن تكون زلات هذا البحث مما يرجى مغفرتها ، ويستغرقها جهد الباحث وحسن نيته ، وحرصه على الإخلاص فيه ، وأصلى وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د / عزت عبد العزيز

مراجع البحث

(أ) القرآن الكريم .

(ب) كتب التفسير :

١-تفسير الخازن المسمى لباب التأويل فى معانى التنزيل، لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادى، الشهير بالخازن، الناشر : دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢-روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، لشهاب الدين أبى الفضل السيد محمود الألوسى البغدادى ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

(ج) كتب الحديث وشروحه :

٣-الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ، للإمام أبى عيسى بن سورة الترمذى ، المتوفى سنة ٢٩٧هـ ، ط ١ دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ .

٤-السنن الكبرى ، لإمام المحدثين أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٥-السنن الكبرى ، للإمام أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٦-السنن، للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، الناشر : المكتبة العصرية، بيوت .

٧-السنن، لأبى عبد الله محمد بن زيد القزوبنى ابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، ط دار الريان للتراث .

٨-السنن، للإمام على بن عمر الدارقطنى، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٩-شرح سنن ابن ماجه ، للإمام أبى الحسن الحنفى المعروف بالسندى ، ط دار الجيل ، بيروت .

١٠- شرح السنة، للإمام الحسن بن مسعود البغوى، الناشر: المكتب الإسلامى، دمشق ، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١١- صحيح البخارى، للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الناشر : دار المنار ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ.

١٢- صحيح مسلم، للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابورى، المتوفى سنة ٢٦١هـ ، الناشر : مكتبة الصفا ، ط ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

١٣- فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

١٤- الفتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحمد ، ترتيب وتأليف : أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة .

١٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيتمى، المتوفى سنه ٨٠٧هـ ط٣ دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٦- المراسيل، للإمام الحافظ أبى داود السجستانى، ط١ مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان ، بيروت ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .

١٧- المستدرك، للإمام محمد بن عبد الله الحاكم، المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، ط دار المعارف، بيروت .

١٨- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩- مسند الإمام زيد بن على بن الحسين ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٢٠- مشكل الآثار ، لأبى جعفر الطحاوى ، المتوفى سنة ٣٢١هـ ، ط١ ، مؤسسة قرطبة .

٢١- المصنف ، للحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، المتوفى سنة ٢٤١هـ ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٢٢- المعجم الأوسط ، للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرى ، المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، ط١ دار الحديث ، القاهرة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٣- المعلم بفوائد مسلم للإمام محمد بن على المازرى ، المتوفى سنة ٥٣٦هـ ، القاهرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٢٤- المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار، الناشر : مكتبة مصر ١٩٩٨م بهامش كتاب الإحياء .

٢٥- النهاية فى غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الشيبانى ، المعروف بابن الأثير الجزرى ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٢٦- نيل الأوطار شرح منتقى ألأخبار ، للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، ط٤ دار الحديث ١٤١٧هـ .

(د) كتب الفقه :

٢٧- الأشباه والنظائر ، للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، ط بيروت ١٤٠٥هـ .

٢٨- ألفاظ الكفر ، بدر رشيد ، مخطوط رقم ٢٣٠٨ ، المكتبة الأزهرية .

٢٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للإمام زين العابدين بن نجيم ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٠- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣١- البناية شرح الهداية ، للإمام أبى محمد محمود بن أحمد العينى ، ط٢ دار الفكر ، بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٣٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ،المتوفى سنة ٧٤٣هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٣٣- التجريد ، للإمام أبى الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادى القدورى ، المتوفى سنة ٤٢٨هـ ، دراسة وتحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، ط١ دار السلام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٣٤- جامع الفصولين ، لابن قاضى سماوة ، مطبعة بولاق ، القاهرة .

٣٥- جمل الأحكام ، للإمام أبى العباس أحمد بن محمد الناطفى ، الناشر : مكتبة نزار ومصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٦- حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٣٧- حاشية على مراقى الفلاح ، شرح نور الإيضاح للإمام أحمد بن محمد الطحطاوى ، المتوفى سنة ١٢٣١هـ ، مطبعة الحلبى ١٣٨٩هـ.

٣٨- الحاوى فى الفتاوى ، للإمام إبراهيم بن أنوش الحصيرى ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، مخطوط رقم ٤٤ فقه حنفى ، معهد المخطوطات العربية .

٣٩- الذخيرة البرهانية – كتاب السير – للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخارى ، المتوفى سنة ٦١٦هـ دراسة وتحقيق الباحث ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ، بالقاهرة ١٩٩٤م .

٤٠- رد المحتار على الدر المختار ، لخاتمة المحققين : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٤١- رسائل ابن نجيم ، الناشر : دار الباز ، المروة ، مكة المكرمة ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٤٢- شرح أدب القاضى للخصاف ، للإمام عمر بن عبد العزيز مازه ، المتوفى سنة ٥٣٦هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٤٣- شرح كتاب السير الكبير ، للإمام محمد بن أحمد السرخسى ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١ .

٤٤- العناية على الهداية ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ، المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٤٥- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، لمولانا السيد أحمد الحموى ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٥هـ - ١٩٨٥م .

٤٦- الفتاوى التاتارخانية ، للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوى الهندى، ط١ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٤٧- الفتاوى الهندية ، للعلامة نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

٤٨- الفتاوى الولوالجية ، للإمام أبى الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبى حنيفة الولوالجى ، المتوفى بعد سنة ٥٤٠هـ ، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٤٩- الفروق المشهور بالفروق للكرابيسى ، ط١ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٥٠- المبسوط ، للشيخ شمس الأئمة السرخسى ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٢هـ - ٢٠٠١م.

٥١- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ، للمحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد الكليبولى المدعو بشيخى زاده الحنفى ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٥٢- المحيط البرهانى ، للإمام محمود بن مازه البخارى ، ط١ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٥٣- مختصر اختلاف العلماء ، لأبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى ، المتوفى سنة ٣٢١هـ ، ط٢ دار البشائر ، بيروت١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٥٤- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، للإمام علاء الدين الطرابلسى ، ط٢ الحلبى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٥٥- منحة الخالق على البحر الرائق ، لابن عابدين ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٥٦- النوازل المعروفة بفتاوى أبى الليث ، مخطوط رقم ٣١١٥٤ عام ، رقم ٤٤٤٤٥٠٢ خاص ، مكتبة الأزهر .

ثانياً : الفقه المالكى :

٥٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضى عبد الوهاب بن على المالكى ، المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، ط١ دار ابن حزم ، بيروت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٥٨- البهجة فى شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام ، للقاضى أبى بكر محمد عاصم الأندلسى ، المتوفى سنة ٨٢٩هـ ، وشرحها لأبى الحسن بن عبد السلام التسولى ، المتوفى سنة ١٢٥٨هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٥٩- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبى عبد الله محمد بن يوسف المواق ، المتوفى سنة ٨٩٧هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٦٠- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام ، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدنى ، المتوفى سنة ٧٩٩هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٦١- التهذيب فى اختصار المدونة ، تأليف أبى سعيد خلف بن أبى القاسم البراذعى من علماء القرن الرابع الهجرى ، ط١ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، دبى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٦٢- حاشية الخرشى على مختصر خليل ، للإمام محمد بن عبد الله الخرشى، المتوفى سنة ١١٠١هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٦٣- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى ، ط دار إحياء الكتب العربية ، الحلبى .

٦٤- حاشية العدوى على الخرشى ، للعلامة الشيخ على الصعيد العدوى ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٦٥- درة الغواص فى محاضرة الخواص (ألفاز فقهية) ، لابن فرحون ، ط دار التراث ، القاهرة ١٩٨٠م .

٦٦- الذخيرة ، لأبى العباس أحمد بن إدريس القرافى ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ط١ دار الغرب الإسلامى ، بيروت ١٩٩٤م .

٦٧- شرح الزرقانى على مختصر خليل ، للإمام عبد الباقى بن يوسف الزرقانى المصرى ، المتوفى سنة ١٠٩٩هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٦٨- الشرح الكبير ، لأبى البركات سيدى أحمد الدردير ، ط دار إحياء الكتب العربية ، الحلبى .

٦٩- عيون المجالس ، اختصار القاضى عبد الوهاب بن على البغدادى المالكى ، المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٧٠- فتاوى البرزلى جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ، للإمام أبى القاسم بن أحمد البلوى البرزلى ، المتوفى سنة ٨٤١هـ ، ط١ دار الغرب الإسلامى ، بيروت ٢٠٠٢م .

٧١- الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقانى ، حاشية للعلامة محمد بن الحسن بن مسعود البنانى ، المتوفى سنة ١١٩٤هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ .

٧٢- الفروق وأنواء البروق ، للإمام أبى العباس القرافى ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٧٣- المدونة ، للإمام مالك بن أنس ، رواية الإمام سحنون ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٤- المسائل الفقهية التى لا يعذر فيها بالجهل ، للعلامة بهرام بن عبد العزيز وشرحها للعلامة محمد الأمير السنباوى ١٢٣٢هـ ، مطبعة الأوقاف بشركة الإعلانات الشرقية ١٤١٦هـ .

٧٥- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب ، خرجه : جماعة من الفقهاء ، بإشراف : د. محمد حجى ، ط١ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٧٦- معين الحكام على القضايا والأحكام ، لأبى إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع ، المتوفى سنة ٧٣٣هـ ، ط دار الغرب الإسلامى ، بيروت ١٩٧٩م .

٧٧- المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضى عبد الوهاب ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٧٨- منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، للعلامة محمد عليش ، ط٢ دار صادر ، بيروت .

٧٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للإمام أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى ، المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٨٠- النوادر والزيادات على ما فى المدونة وغيرها من الأمهات ، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن القيروانى ، المتوفى سنة ٣٨٦هـ ، ط١ دار الغرب الإسلامى ، بيروت ١٩٩٩م .

ثالثاً : الفقه الشافعى :

٨١- الأحكام السلطانية ، لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٢- أدب القاضى ، للإمام أبى العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى ، المعروف بابن القاص ، المتوفى سنة ٣٣٥هـ ، الناشر : مكتبة الصديق ، الطائف ، المملكة السعودية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٨٣- أدب القضاء ، وهو الدرر المنظومات فى الأقضية والحكومات ، للقاضى شهاب الدين أبى إسحاق ، المعروف بابن أبى الدم الحموى ، المتوفى سنة ٦٤٢هـ ، ط٢ دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٨٤- أدب الفتوى وشروط المفتى وصفة المستفتى ، لأبى عمرو عثمان بن الصلاح ، المتوفى سنة ٦٤٣هـ ، ط الهيئة العامة لقصور الثقافة ، ١٩٩٨م .

٨٥- الإجماع ، للإمام إبراهيم بن المنذر النيسابورى ، المتوفى سنة ٣١هـ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ - ٢٠٠١م .

٨٦- الأم ، للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٨٧- بحر المذهب ، للإمام أبى المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، المتوفى سنة ٥٠٢هـ ، ط١ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٨٨- حاشية الجمل على شرح المنهج ، للعلامة الشيخ سليمان بن عمر منصور ، المعروف بالجمل ، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ ، على شرح المنهج ،

للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى ، المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٨٩- الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى ، لأبى الحسن الماوردى ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٩٠- روضة الطالبين ، للإمام يحيى بن شرف النووى ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م .

٩١- شرح التنبيه ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، ط دار الفكر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٩٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، للإمام أبى القاسم عبد الكريم القزوينى ، المتوفى سنة ٦٢٣هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٩٣- غياث الأمم فى التياث الظلم ، لأبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى ، ط٢ ١٤٠١ .

٩٤- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، للإمام عبد العزيز بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٩٦٠هـ ، ط٢ دار الجيل ، بيروت ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

٩٥- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للإمام شمس الدين بن محمد الخطيب القزوينى ، الناشر : المكتبة التوفيقية .

٩٦- المهذب فى فقه الإمام الشافعى ، للشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى ، مطبعة عيسى الحلبى وشركاه .

رابعاً : الفقه الحنبلى :

٩٧- الأحكام السلطانية ، للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، ط٣ الحلبى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٩٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، الناشر: مكتبة مصر بالفجالة ، ط١ ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

٩٩- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، ط١ دار الحديث ، القاهرة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١٠٠- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٠١- كتاب التمام لما صح فى الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام المختار ، تأليف محمد بن محمد بن الحسين الفراء ، المتوفى سنة ٥٢٦هـ ، الناشر : دار العاصمة ، المملكة السعودية ١٤١٤هـ .

١٠٢- الشرح الكبير ، لأبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسى ، المتوفى سنة ٦٨٣هـ ، ط١ دار الحديث ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١٠٣- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى ، للشيخ منصور بن إدريس البهوتى ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، ط١ عالم الكتب ، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٠٤- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزيه ، مطبعة المدنى ، القاهرة .

١٠٥- الفروع ، للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٠٦- كشاف القناع ، للشيخ منصور بن إدريس البهوتى ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٠٧- المبدع شرح المقنع ، لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد مفلح ، ط١ دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٠٨- مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب الفقيه : عبد الرحمن بن محمد النجدى ، للإمام تقى الدين أحمد بن تيمية ، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ، وإشراف : الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

١٠٩- المغنى ، للشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ،ط دار الحديث بالقاهرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

خامساً : الفقه الظاهرى :

١١٠- المحلى ، لأبى عبد الله على بن أحمد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط دار التراث .

سادساً : الفقه الإمامى :

١١١- المبسوط فى فقه الإمامية ، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى المتوفى سنة ٤٦٠هـ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامى ، بيروت .

١١٢- المختصر النافع فى فقه الإمامية ، لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن العلى ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، ط٣ دار الأضواء ، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

سابعاً : الفقه الزيدى :

١١٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المهدى لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى ، المتوفى سنة ٨٤٠هـ ، الناشر : دار الكتاب الإسلامى .

١١٤- البيان الشافى المنتزع من البرهان الكافى ، للقاضى عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر – الناشر : مجلس القضاء الأعلى ١٩٨٤م .

١١٥- الروض النضير شرح مجموع الفقه الأكبر ، للحسين بن أحمد بن الحسين السياغى الحيمى الصنعانى ، ط دار الجيل ، بيروت .

١١٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للإمام محمد بن على الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

ثامناً : الفقه الإباضى :

١١٧- شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، للإمام محمد بن يوسف أطفيش ، ط٢ مكتبة الإرشاد ، المملكة العربية السعودية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(هـ) كتب أصول الفقه :

١١٨- البحر المحيط فى أصول الفقه ، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر ، المتوفى ٧٩٤هـ ، ط٢ دار الصفوة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١١٩- القواعد ، لأبى الحسن على بن محمد البعلى ، المعروف بابن اللحام ، المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، ط١ مكتبة الرشد ، الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

١٢٠- المُذهب فى أصول المذهب على المنتخب ، لسلطان الشريعة حسام الدين محمد بن محمد الإخسيكى الحنفى ، تأليف : د. ولى الدين الفرفور ، الناشر : مكتبة دار الفرفور ، ط١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٢١- المستصفى فى علم الأصول ، للإمام أبى حامد بن محمد الغزالى ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

(و) كتب اللغة العربية :

١٢٢- التعريفات ، للإمام على بن محمد بن على الجرجانى ، ط دار الريان للتراث .

١٢٣- ديوان الأدب ، تأليف : أبى إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابى ، المتوفى سنة ٣٥٠هـ ، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر ، ١٩٧٤م .

١٢٤- القاموس المحيط ، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، المتوفى سنة ٨١٧هـ ، ط٢ دار حياء التراث العربى ، مؤسسة التاريخ العربى ، بيروت ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م .

١٢٥- كشاف اصطلاحات الفنون ، للشيخ محمد على التهانوى الحنفى ، المتوفى سنة ١١٥٨هـ ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

١٢٦- لسان العرب ، للإمام محمد بن مكرم بن على بن منظور ، المتوفى سنة ٧١١هـ ، مؤسسة التاريخ العربى ، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

١٢٧- المغرب فى ترتيب المعرب ، للإمام أبى الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزى ، المتوفى سنة ٦١٦هـ ، الناشر : دار الكتاب العربى ، بيروت .

(ز) كتب عامة :

١٢٨- بستان العارفين، للإمام أبى الليث السمرقندى ، ط الحلبى .

١٢٩- تخريج الدلالات السمعية ، للإمام على بن محمد الخزاعى التلمسانى، المتوفى سنة ٧٨٩هـ ،ط دار التعاون ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٣٠- كتاب الحيوان ، للإمام عمرو بن بحر الجاحظ المصرى ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ ، ط الهيئة العامة لقصور الثقافة .

١٣١- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، لأبى الفضل عياض بن موسى اليحصبى ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، ط١ دار البيان الحديثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

١٣٢- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، لأبى الوليد بن رشد ، المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، ط دار المعارف .

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة :	٣٨٧
الفصل الأول : العجمية وأثرها فى الجنايات	٣٩٠
المبحث الأول: العجمية وأثرها فى الجناية على المعتقد بالردة .	٣٩٢
(أ) الجناية على المعتقد بالردة .	٣٩٢
(ب) أثر العجمية فى الجناية على المعتقد بالردة .	٣٩٥
المبحث الثانى: العجمية وأثرها فى موجب الجناية على النفس وما دونها خطأ (الدية) .	٤٠٠
المطلب الأول: العجمية وأثرها فى موجب الجناية على النفس خطأ (الدية) .	٤٠١
(أ) دية قتل النفس خطأ .	٤٠١
(ب) أثر العجمية فى دية قتل النفس خطأ .	٤٠٢
المطلب الثانى: العجمية وأثرها فى موجب الجناية على ما دون النفس خطأ (دية قطع اللسان) .	٤٠٧
(أ) دية قطع لسان العجمى خطأ .	٤٠٧
(ب) أثر العجمية فى دية قطع لسان العجمى خطأ .	٤٠٨
المبحث الثالث: العجمية وأثرها فى الجناية على العرض .	٤١١

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الأول: العجمية وأثرها فى الجناية على العرض فعلا بالزنا .	٤١٢
(أ) الجناية على العرض فعلا بالزنا .	٤١٢
(ب) أثر العجمية فى الجناية على العرض فعلا بالزنا فى درء الحد .	٤١٤
المطلب الثانى: العجمية وأثرها فى الجناية على العرض قولا بالقذف .	٤١٩
(أ) الجناية على العرض قولا بالقذف .	٤١٩
(ب) أثر العجمية فى الجناية على العرض قولا بالقذف فى درء الحد .	٤٢١
أولاً: أثر العجمية فى العلم بحرمة القذف وموجبه فى درء الحد.	٤٢٥
ثانياً: أثر العجمية فى القذف الصريح والكنائى فى درء الحد .	٤٢٥
أولهما : أثر العجمية فى القذف الصريح فى درء الحد .	٤٢٦
ثانيهما : أثر العجمية فى القذف الكنائى فى درء الحد .	٤٢٦
المبحث الرابع: العجمية وأثرها فى الجناية على العقل بشرب المسكر .	٤٢٩

الموضـــــوع	الصفحة
(أ) الجناية على العقل بشرب المسكر .	٤٢٩
(ب) أثر العجمية فى الجناية على العقل بشرب المسكر فى درء الحد .	٤٣٢
أولاً: أثر العجمية فى الجناية على العقل بشرب المسكر فى درء الحد مع العلم بحرمته .	٤٣٢
ثانياً: أثر العجمية فى الجناية على العقل بشرب المسكر فى درء الحد مع الجهل بحرمته .	٤٣٣
المبحث الخامس : العجمية وأثرها فى الجناية على المال بالسرقة .	٤٣٦
(أ) الجناية على المال بالسرقة .	٤٣٦
(ب) أثر العجمية فى الجناية على المال بالسرقة فى درء الحد.	٤٣٧
الفصل الثانى : العجمية وأثرها فى التقاضى	٤٤٠
المبحث الأول: العجمية وأثرها فى إجراءات التقاضى .	٤٤١
المطلب الأول : إجراءات التقاضى بالعجمية .	٤٤٢
المطلب الثانى : أثر العجمية فى إجراءات التقاضى .	٤٤٤
(أ) الشروط الواجب توافرها فى ترجمان الإجراءات أثناء التقاضى .	٤٤٥

الموضـــــوع	الصفحة
(ب) الدعاوى التى تقبل فيها قول الترجمان أثناء التقاضى .	٤٥٣
المبحث الثانى: العجمية وأثرها فى طرق الإثبات والنصاب المقبول فى ترجمتها أثناء التقاضى .	٤٥٥
المطلب الأول: العجمية وأثرها فى طرق الإثبات أثناء التقاضى.	٤٥٥
(أ) العجمية وأثرها فى الإقرار أثناء التقاضى .	٤٥٦
أولاً: الإقرار بالعجمية أثناء التقاضى .	٤٥٦
ثانياً: أثر العجمية فى الإقرار أثناء التقاضى .	٤٥٧
(ب) العجمية وأثرها فى الشهادة أثناء التقاضى .	٤٥٨
أولاً: الشهادة بالعجمية أثناء التقاضى .	٤٥٨
ثانياً: أثر الشهادة بالعجمية أثناء التقاضى .	٤٥٩
(ج) العجمية وأثرها فى اليمين أثناء التقاضى .	٤٦٠
أولاً: اليمين بالعجمية أثناء التقاضى .	٤٦٠
ثانياً: أثر العجمية فى اليمين أثناء التقاضى .	٤٦١
المطلب الثانى: النصاب المقبول فى ترجمة طرق الإثبات أثناء التقاضى.	٤٦٤
(أ) النصاب المقبول فى ترجمته إقرارات الخصوم فى الدعاوى المدنية .	٤٦٤

الموضـــــوع	الصفحة
أولاً: النصاب المقبول فى ترجمته إقرارات الخصوم فى الدعاوى المدنية .	٤٦٤
ثانياً: النصاب المقبول فى ترجمته إقرارات الخصوم فى الدعاوى الجنائية .	٤٦٥
ثالثا: النصاب المقبول فى ترجمته شهادة الشهود أثناء التقاضى.	٤٦٧
الخاتمة .	٤٧٠
مراجع البحث .	٤٧٥
فهرس الموضوعات .	٤٩٢